١٤ (٢٦٧) ١٧
٢٨
٤ (٧٨٢٤)

كتاب ارشاد السالك الى اشرف المسالك
في على مذهب الامام مالك للشيخ
الامام ابى زيد عبد الرحمن بن محمد
ابن عسكر البغدادى رحمه
الله تعالى ونفعنا به
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

ورد في الحديث ان الشيطان
يمر بيده على وجه من تجاوز الاربعين
ولم يتب ويقول بابى وجه لا يفلح
منقول من خط سيدى عبد العزيز الديرينى

وقف وحبس الفقير الى ربه عبد الرحمن الصعيدى
هذا الكتاب على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعله
في خزانته التي بالاقبغاوية والله اعلم

على سيدنا محمد
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم
الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد العالم
بما بطن وظهر من احوال العباد وجاعل العلما واسطة علمهم
في بيان الاحكام فارقين بما بين الحلال والحرام
فالرابح من فاز بمتابعتهم والخاسر من حاد عن
مصاحبتهم وصلواته على عبده ورسوله محمد الداعي
الى دار السلام المبشر بما فيها من التفضل والاكرام
وعلى آله واصحابه البررة الكرام صلاة توجب
مزيد الفضل والاكرام وبعد فان الولد السعيد
وفقه الله تعالى لما رآه من سبل الرشاد وناهز
ان ينتظم في سلك اهل السداد سالني ان اضع له كتابا
يكون مع كثرة معانيه وجيز اللفظ سهل التناول
والحفظ فاستخرت الله تعالى وجمعت هذا المختصر
واودعته جزيلا من الجواهر والدرر وسميته
ارشاد السالك الى اشرف المسالك على مذهب الامام
ابي عبد الله مالك قدس الله روحه ونور ضريحه
وعلى الله المعتمد في بلوغ التكميل وهو حسبي ونعم
الوكيل

الوكيل **كتاب الطهارة** لا يرفع الحدث والخبث
الا الماء المطلق وهو ما كان على خلقته او تغير بما
لا ينفك عنه غالبا كالقرار والمتولد منه ويكره
الوضوء بالمستعمل ويسير حلته نجاسة لم تغيره وسؤر
ما لا يتوقى النجاسة لا ما افضلته البهائم او تطهرت
منه امرأة خلت به وما تغير بمخالطة اجنبي كالخل
والبول سلبه الطهورية واكسبه حكمه ويكره من
آنية عظام الميتة وجلدها ويحرم من النقدين ويجز
ويجب التحري في اشتباه الطاهر بالنجس فيتوضى بما
يغلب على ظنه طهارته وقيل بل يتوضا من احدهما
ويصلي ويغسل اعضاءه من الثاني ثم يتوضا به ويصلي
فان تكثرت زاد على النجسة واحدا واذا مات ذو نفس
سائلة في بير فان تغير وجب نزحه حتى يزول التغير
فان زال بنفسه فالظاهر عوده الى اصله وان لم يتغير
استحب النزح بحسب الماء والميتة **فصل**
المسكرات والمنيات كلها نجسة الا دواب الماء
وما ليس له نفس سائلة واجزاء الميتة نجسة الا

الا الشعر وشبهه منها من الريش وفي طرف القرن
والظلف والعاج خلاف وما ابين من حي فهو ميتة
وفي طهارة جلدها بالدباغ خلاف وسور الحيوان
الحيوان وعرقه طاهر الا ما يتناول النجاسات فيكره
الا ان كان على فيه نجاسة ظاهرة فيكون حكم سؤره
حكم ما حلته نجاسة ويجب غسل الاناء من ولوغ
الكلب في الما سبعا وفي الحاق الخنزير به وفي اناء
غير الما والانتفاع بما فيه خلاف ولا خلاف في نجاسة
الدم المسفوح والارواث والابوال والمني توابع الا
ان يتغذى الماكول بنجاسة فيتنجس روثه وبوله لا لحمه
وفي لبنه وبيضه ورماد النجاسة والمستحجر من الخمر
في اوانيها خلاف ومن الادمي لا خلاف في نجاسة البول
والعذرة والدم وشبهه والقي المتغير عن حالة
الطعام وطهارة الدمع والبصاق واللبن والمخاط
والمشهور نجاسة منيه وهل ينجس بالموت قولان
والمسك طاهر واذا ماتت فارة ونحوها في زيت
او سمن جامد ونحوه طرحت وما حولها وفي مايع

ينجس

ينجلي في الغيط فيغسله وينظفه والى الحجر فيغسلها
ويكفي في الصقيل كالسيف مبالغة المسح **فصل**
مريد البراز في الصحرا يطلب موضعا مطمئنا
رخوا بعيدا عن الناس لا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ولا ينكشف حتى يدنو من الارض ويتقي
الظلال والشاطئ والراكد والجحر وفي الكنف صح ٣
ينزل عنه اسم الله وعند الدخول يقدم رجله
اليسرى قائلا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واليمنى في الخروج
قائلا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
ويجتهد في الاستبرا ويستجمر بثلاثة احجار وفي
معناها كل جامد طاهر غير محترم ويجزي الواحد
ان انقى ويزيد عليها اذا احتاج والما افضل
لجمعهما ويتعين في المذي على المشهور وهل يغسل
منه جميع الذكر او المخرج قولان ويستنجي بشماله
يصب عليها الما قبل ملاقاتها الاذى ويبدا
بقبله فان كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله الى اليمنى

فصل فروض الوضوء غسل الوجه ما بين منابت
شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن او اللحية ومن
الاذن الى الاذن واليدين مع المرفقين ومسح جميع
الراس مباشرة وغسل الرجلين مع الكعبين ه
وفي تخليل الاصابع خلاف والموالاة مع الذكر
والقدرة ففي النسيان يبني مطلقا وفي العجز
ما لم يطل الفصل والنية شرط في طهارة الحدث
ينوي رفع الحدث او استباحة ما يمنعه عند غسل
الوجه وقيل عند المضمضة واستدامتها شرط
الى اخره ولا يضر اختلاسها ما لم يقصد رفضها
والدلك في المشهور كان تصغرى او كبرى ه المغسول صح
والغسل مرة يسقط الفرض ان اوعب وسننه
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ما لم يكن بهما
اذى فيجب والمضمضة والاستنشاق ويستنثر
بشماله ويجزيان بغرفة وافراد كل بغرفة افضل
ومسح الاذنين بماء جديد ظاهرا وباطنا والترتيب
على المشهور فمن نكس اعاد ما نكسه والبداءة بمقدم

الراس

الراس والعود اليه وفضائله التسمية
والسواك وبالاراك الاخضر افضل ولغير الصائم
وعند عدمه يستاك باصبعه وتكرار المغسول
مرتين بعد سقوط الفرض لا المسح ومن نسي
فرضا اتى به وبالصلاة او سنة فعلها لما
يستقبل فصل ينقضه الخارج المعتاد
من السبيلين على وجه العادة لا النادر
والسلس والخارج من غيرهما وسلس المذي
لطول عزبة كالمعتاد ومس الذكر بباطن الكف
والاصابع لا الدبر وفي مس المراة فرجها خلاف
ولمس النساء بلذة ولو محرما او من وراء حائل
لا يمنعها ولو ظفرا او سنا او شعر اللامس
والملموس وزوال العقل بجنون او اغماء او سكر
او نوم مستثقل ولو في الصلاة او جالسا
غير مستند والمشهور ان الردة مبطلة والشك
في الحدث بعد تيقن الطهارة موجب والحدث
يمنع فعل كل ما تشترط له الطهارة وحمل المصحف

ولو بحائل او علا فيه لا يمنع منعة ينقص بحملها
دونه **فصل** الغسل يوجبه خروج المني
على العادة ولو في النوم وايلاج الحشفة او
قدرها في فرج **فان كان غير بالغ** لم يلزمها
الا ان تنزل او يكون مراهقا **وهل** يؤمر به
هو تمرينا قولان **ولو غزل** او وطي بين الفخذين
فسبق الما الى فرجها فانزلت او التذت لزمها
وانقطاع دم الحيض والنفاس **و**خروج الولد
وان لم تر دما **و**اسلام الكافر وتجزيه عند
اعتقاده قبل التلفظ به ينوي به رفع الجنابة
فان عدم الما تيمم ويبدا بغسل يديه والاذى
عن بدنه **و**يسن له المضمضة والاستنشاق
والوضوء ينوي به سنة الغسل وتخليل اصول
شعره حتى يرويها ويعم سائر جسده فان بقي لمعة
لم يجزه **ولا يلزم المراة** نقض ضفائرها بل تعركه
حتى ترويه **ويجزي** عن الحدث الاصغر وان لم ينو
ويجزيها للحيض والجنابة غسل واحد اذا نوتهما

او صفة الواجب وغيره سوا **و**يجزي الواجب عنه
بخلاف عكسه **ولا** حد لقدر الما بل بحسب حاله
وللجنب الاكل والشرب والجماع والنوم قبل غسله
لكن يستحب الوضو للنوم **وله** تلاوة الايات
ويمنع الحدث الاكبر ما يمنعه الاصغر ودخول
المسجد وتلاوة القران الا ان تخاف الحائض
النسيان **ومن** راى في ثوبه منيا ولم يذكر
احتلاما اغتسل واعاد ما صلى فيه ما بين
نومه فيه ورؤيته **فصل** جريح اكثر جسده
او اعضاء وضوئه فرضه التيمم ولا يجزيه غسل
الصحيح والمسح بخلاف جريح اليسير فانه يمسح
الجبائر والعصائب المضطر اليها وان شدها
محدثا او تجاوزت المجروح **فان** نزعها متطهرا
للتداوي بادر الى مسحها بعد شدها ولغا نيه
غسل موضعها **فان** سقطت في الصلاة قطع وفعل
ما لزمه وابتدا **وفي** حكم الجبيرة عصابة الفصاد
بخاف انفجاره وقرطاس الصدغ وكسوة الظفر.

[illegible] أو ما بعد الإفاقة [illegible] ومسح
الذي بتيمم ينقطع بمرضه فصل مسح الخف جائز
سفرا أو حضرا بشرط أن يكون متابعة المشي به
وستره محل الفرض ولبسه بعد كمال الطهارة
بالماء من غير تقييد بمدة على المشهور لكن يستحب
كل جمعة نزعه للغسل وإدخال إحدى الرجلين
قبل غسل الأخرى يمنعه حتى ينزعهما ويلبسهما
بعد غسل الأخرى والخروق اليسيرة لا تمنعه
بخلاف الكثيرة وهي ما يظهر منها أكثر القدم
ولا يجوز على غير خف وفي مسح الجورب المجلد
والخف على خف قولان فإن نزعه بعد مسحه
بادر إلى مسح الأسفل فإن نزعه بادر إلى غسل
رجليه فإن أخرج أحدهما أو أكثر قدميهما إلى
ساق الخف نزعهما وغسل والأفضل مسح أعلى
القدم وأسفله فإن اقتصر على أعلاه أجزأ إلى م
بخلاف عكسه فصل ينتقل إلى التيمم سفرا وحضرا [illegible]
لعدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف زيادته

أو تأخر

أو تأخر برئه أو هلاك أو شدة أو سقوط عضو أو لشدة
البرد أو عدم مناول أو آلة أو خوف عطش
محترم ولو على غيره ولو وجده لو فات لو اشتغل
باستعماله لخرج الوقت الضروري فمذهب
المغاربة لزومه والعراقيين يتيمم وحكاه وجه م
الأبهري رواية ويتيمم بجميع أنواع الأرض
حتى الصلب والمعادن ما لم تتغير عن أصلها
ويلزم العادم الطلب ما لم يتيقن العدم أو
يكن على مسافة تشق على مثله أو يخف تلف نفس
أو مال ويطلب المسافر من رفقته ويلزم
شراؤه بما لا يجحف بماله وقبوله لا قبول ثمنه
وأكمله بضربتين يعم وجهه ويراعي الوترة
وحجاج العينين وموضع العنفقة إن لم
يكن عليه شعر ويديه إلى المرفقين على المنصوص
بنزع خاتمه وتخلل أصابعه وأجاز ابن
القاسم إلى الكوعين ينوي به استباحة
الصلاة لا رفع الحدث الأصغر والأكبر سوا

ولا يجزئ قبل دخول الوقت الصلاة بتيمم
الآيس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه
ووجود الماء قبل الشروع يبطله وفي أثنائها
أو بعد الفراغ منها لا يلزمه إعادة إلا من نسيه
في رحله ولا يجمع بين فرضين بتيمم بخلاف
النوافل في فورا وتابعة للفرض وفي الفوائت
قولان ومن عدم الماء والصعيد حتى خرج
الوقت الضروري فالمنصوص سقوطها وعن ابن
القاسم يصلي ويقضي وقال أشهب لا يقضي
وقال أصبغ لا يصلي حتى يجد أحدهما
فصل لا حد لأقل الحيض كالنفاس وأكثره
خمسة عشر يوما كمشهور أقل الطهر وتعتبر
المبتدأة بأترابها فإن تجاوزته فرواية
ابن القاسم في المدونة تتمادى أكثره وروى
علي بن زياد تقتصر على عوائدهن وفي تجاوز
المعتادة عادتها الروايات ثم هي مستحاضة
وهي مستمرة الطهارة إلا أن تكون مميزة فتعمل
على

على ما تقدم وعلى أن تعتبر الدم بعد طهر فاصل
ومن تقطع دمها فإن كان الثاني بعد طهر
الحيض مؤتنف وإلا فهما حيضة فتلفق حتى
تبلغ أكثره وإن زاد فاستحاضة وتغتسل
وتصلي وتصوم أيام انقطاعه ولا توطأ
وعلامة الطهر الجفوف أو القصة البيضاء
وتمنع وطؤها قبل غسلها فإن فعل أثم ولا
كفارة ولا بأس بالاستمتاع بأعاليها شادة
عليها إزارها وتجبر الكتابية على الغسل
لزوجها المسلم والحامل تحيض فإن تجاوزت
عادتها فالمشهور عند ابن القاسم إن كان بعد
ثلاثة أشهر تمادت إلى خمسة عشر وبعد ستة
عشرين وأجراها المغيرة مجرى الحائل والصحيح
أن أكثر النفاس معتبر بالعوائد ما لم يتجاوز
ستين يوما والظاهر أن المتخلل بين الوضعين
حيض وقيل نفاس تنضم إليه ما بعده وتقضي الحائض
الصوم لا الصلاة والنفساء مثلها فيما يجب ويجوز ويمنع

والله اعلم **كتاب الصلاة** يدخل وقت الظهر
بالزوال وهو زيادة الظل بعد غاية نقصه
واخره الاختياري اذا صار ظل الشخص مثله بعد
ظل الزوال وهو اول وقت العصر واخره مثليه ٤
والمغرب بالغروب فقد بفعلها بعد تحصيل
شروطها والعشا بغروب الحمرة الى منتهى الثلث
والصبح بالفجر الصادق الى الاسفار الاعلى
والافضل التغليس بها وتعجيل المغرب وتاخير
البواقي بمساجد الجماعات قدر ما لا يضر بهم
والابراد بالظهر في الحر وفي ابراد المنفرد قولان
ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد
ويؤخر حتى يتحقق او يغلب على ظنه دخوله فان
تبين الوقوع قبله اعاد ويدرك المعذورون
الحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان
والصبي يحتلم والكافر يسلم الظهرين ببقاء خمس
ركعات بعد الطهارة والستر ولثلاث في السفر
ولدونهن الى ركعة الثانية فقط والاربع قبل
الفجر

الفجر العشائين ولدونهن الاخيرة وتسقط
و الاوليان والصبح ببقاء ركعة قبل الطلوع وطرو
العذر لمثل ذلك مسقط لا النوم والنسيان
والبلوغ في الوقت يوجب الاعادة فرضا وقبل
فوات الجمعة يوجبها ومن تطهر وادرك الوقت
فاحدث لزمه ما كان ادرك وقته وكذا من ذكر
صلاة منسية وان خرج الوقت **فصل**
٣ الاذان سنة مؤكدة لمصلي الفرض في وقته جماعة
ولا يؤذن ويقيم الا مسلم ذكر مكلف عارف بالاوقات
بد يشفع كلماته الا الاخيرة ويرجع الشهادتين ويزيد
التثويب للصبح ولا يجوز قبل الوقت الا لها
والاقامة اكد فيقيم القاضي والمنفرد ويوتر
كلماتها الا التكبير ويستحب كونه صيتا متطهرا
على علو ولا باس بتصفحه يمينا وشمالا ولا
٣ يشتغل باكل وكلام ويبني ليسيره والاعمى
لاصح يقلد عارفا بالوقت ويؤذن للقضا المنفرد
والنسا ويقمن لانفسهن ويندب لسامعه

قوله للقضا خلاف المذهب لان بين نفوتنا

لحكايته ويبدل الحوقلة من الحيعلة وفي الا فلة
الى منتهى الشهادتين ويقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود
الذي وعدته اللهم اسقنا من حوضه بكاسه
مشربا هنيا سائغا مرويا غير خزايا ولا ناكثين
برحمتك يا ارحم الراحمين **فصل** استقبال
القبلة شرط في الصلاة الا في شدة الخوف
وتخفيفه والنافلة في سفر القصر على الدابة
فيلزم معاينها اصابتها وغيره جهتها فان
اشكلت تحرى فان تحير تخير جهة وقيل
يصلي ربعا الى اربع جهات فان تبين الخطا
في اثنائها استدار وبعدها لا اعادة
وغير المجتهد يقلد عارفا بجهتها كالاعمى
والداخل قرية مسلمة على محاريبها **فصل**
ستر العورة شرط وهي من الرجل ما بين السرة
الى الركبة فان لم يجد الا ازارا اتزر به او

ثوبا

[illegible] وان اتسع التحف به مخالفا بين طرفيه وعقدهما
على عاتقه ويكره السدل وانه [illegible] الجلد
لرقته والامة كالرجل ويستحب ستر بدنها الا
راسها وتغطية المستولدة والمبعضة العنق
والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها والساتر
الخفيف لا الشاف ومن لم يجد الا حريرا او نجسا
صلى به وفي اجتماعهما يقدم النجس وقيل الحرير
ومن عدم الساتر صلى عريانا بموضع ساتر قائما
راكعا ساجدا وجماعة العراة في الظلمة
يتقدمهم امامهم ويصلون كذلك وفي نهار
او ليل مقمر قيل ينفرد كل بموضع وقيل جماعة
غاضين ويمنع التلثم في الصلاة ويكره كف
الكم والشعر وشد الوسط لها **فصل**
اركانها النية مقترنة بالتكبير فان تقدمها
بالكثير لم يجزه الا ان يستصحبها ذكرا ومحلها
القلب بغير لفظ فان تلفظ فواسع فلو اختلف
العقد واللفظ فالمعتبر العقد والاحوط الاعا

دة

وان لم يجد الا ما يستر بعضها ستر
القبل والدبر [illegible]

نار

يقصد آخرا لفرض ثم تلت ثانيها الاعتدال لا يقبل فيه
راسه ولا يخفض وتكبيرة الاحرام ويتعين الله اكبر
والقيام والفاتحة يفتتحها بالحمد لله رب العالمين
والمشهور وجوبها في اكثرها وقال القاضي ابو محمد
في كل ركعة والركوع واكمله تمكين راحتيه من
ركبتيه معتدلا راسه وظهره ولا يذبح والرفع
منه والسجود على جبهته وفي الانف خلاف والرفع
للفصل بجلوس واضعا يديه على فخذيه مبسوطتين
وقدر السلام من الجلسة الاخيرة والسلام وهو
متعين معرفا وهل ينوي الخروج قولان والطمانينة
ويجزيها ادنى اللبث وترتيبا لادا **فصل**
سننها قراءة ما تيسر بعد الفاتحة الا في آخرتي
الرباعية وثالثة المغرب والجهر في الصبح والجمعة
واولتي المغرب والعشا والسر في الظهر والعصر
وثالثة المغرب واخرتي العشا والجلوس للتشهد
ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يسلم
منه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وهل كل
تكبيرة او الجميع قولان واختلف في سمع الله لمن حمده
وربنا ولك الحمد ولفظ التشهد فقيل سنن
وقيل فضائل **فصل** وفضائلها رفع اليدين
صفة مع الاحرام حذو منكبيه وهل على صورة الراهب
او النابذ قولان وهل الافضل عقدهما تحت
ع صدره او ارسالهما قولان وهل يرفعهما عند الركوع
والرفع منه خلاف وكمال السورة وتطويل القراءة
في الصبح والظهر قدر اغبر ساق وتقصيرها في
المغرب وتوسطها في العصر والعشا وتامين
المؤتم والمنفرد سرا والامام يؤمن في السرية ويقول
راسه اذا رفع من ركوعه سمع الله لمن حمده والماموم
ربنا ولك الحمد والمنفرد يجمعهما والتسبيح في
الركوع والسجود والقنوت في ثانية الصبح سرا

وقبل الركوع افضل و تكبير القائم من اثنتين اذا
استوى قائما و لا باس بالدعاء في جميع هيئات
الصلاة الا في الركوع **فصل** من لا يامن
المرور بين يديه يصلي الى سترة و لا تبطل بمرور
شيء بين يديه واقلها ذراع في غلظ الرمح لا بخط
واجنبية وصغير لا يثبت ودابة ونائم وحلق
المتكلمين بخلاف الطائفين بيد نومها و لا ينصبها
قبالة وجهه و يدرأ المار برفق **فصل**
العاجز عن القيام معتمدا يصلي جالسا مستقلا
فان لم يستطع استند الى طاهر فان عجز فعلى يمينه
فان عجز فعلى يسار فان عجز فمستلقيا يأتي بما
يمكنه ويومئ بما يعجز عنه و يخفضه للسجود عن
الركوع و لا تسقط عنه وهو يعقل فان عجز عن يتغفل
جميع الحركات فقيل يقصد بقلبه وقيل تسقط
عنه و في خوف الغلبة على عقله يجمع بين
الصلاتين و في طلب الرفق يؤخر الاولى الى آخر
الاختياري ويصليها و يجمع بين العشائين للمطر
او

او الوحل مع الظلمة في مساجد الجماعات لا المنفرد
في بيته او مسجده يؤخر الاولى و تقدم الاخرة
ويصليان في وسط الوقت يؤذن للاولى خارج
المسجد و هل يؤذن للاخرى داخله قولان و يقيم
لهما و لا يتنفل بينهما فان انقطع في اثنائها تماديا
و من ادرك الثانية معهم وقد صلى الاولى هل
يجمع معهم قولان **فصل** الجماعة سنة مؤكدة
و لا يؤم الا مسلم عدل ذكر عالم بما لا تصح الصلاة
الا به بالغ في الفريضة مميز في النافلة و كره
كون العبد وولد الزنا راتبا و يستحب كونه
اكملهم دينا وخلقا فيكره الاغلف و الاقطع والاشل
و الاعمى والمتيمم للمتوضئين وذو السلس والجرح
السائل للاصحاء و بدوي لحضريين و مسافر لمقيمين
و لا يتقدم على الحاكم ورب المنزل الا باذنهما و في
اجتماع الاهل يقدم الافقه فان استووا فوضل
بالسن والشرف والصباحة وحسن الخلق فان
استووا فبالقرعة يحرم بعد استواء الصفوف

ولا تلزم نية الامامة و[illegible] وبر[illegible]
في دعائه ولا يبتدئ ادراك الداخل ووقف
الواحد عن يمينه والواحدة خلفه ولا تبطل
بقيامها الى جنبه ويقف الاثنان فصاعدا خلفه — ويصف
والنساء خلفهم ويجوز وقوف الواحد وراء الصف
ولا يجذب اليه احدا ولادراك الركوع ان وجد
مدخلا دخل ان قرب وتلزم المأموم نية الاقتدا
ومساواته في عين الصلاة فلا يأتم قاض بمؤد
ولا بعكسه ولا مفترض بمتنفل بخلاف عكسه
والصحيح صحة صلاة المسمع والصلاة به ولو
قام بين يدي الامام وامكنه الاقتدا جاز
فصل المنفرد بصلاته يندب الى الاعادة
في جماعة الا المغرب يعيد بنية الفرض ويكره
لغير الراتب اقامة الجماعة بعده لا بالعكس
ولا تكرارها بمسجد لا راتب له ومن ادرك بعض
الصلاة لم يقم الا بعد سلام امامه وتدرك
الصلاة بركعة لا بدونها لكنه يبني على احرامه

[illegible]

فان

فاذا [illegible] راكعا او ساجدا كبر للاحرام
ثم للهوي وقائما للاحرام فقط فصل
يجب ترتيب الفوائت مع الذكر خمس فما دونها
تقدم على الحاضرة وتبطل بذكرها فيها وبعدها
يعيدها في الوقت ولياليات بعدد يبرئه ففي
نهارية مجهولة يصلي النهاريات وفي ليلية
كذلك العشاءان وفي جهله من ايهما الخمس وفي
اثنتين لا يدري السابقة ثلاثا يعيد المبدوءة
بها وستوا اليومين مجهولتي العين والسبق ستا
كذلك وثلاث سبعا واربع ثمانيا وخمس تسعا
ومن لا يحصيها صلى حتى يغلب على ظنه براءته ولا
يمنع القضا في وقت كراهة ولا غيره وتارك صلاة
تهاونا يخرج وقتها الضروري يضرب ويهدد
بعد امره ثلاثا فان فعل او وعد والا قتل حدا
وجحدا كفرا وتكره الصلاة في متعبدات الكفار
والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والمقبرة
القديمة وقيل مطلقا والحمام الا ان يكون

موضعا طاهرا [illegible] او [illegible] والحجر
والكعبة وعلى ظهرها اشد وقيل يجوز النافلة
فيهما دون الفريضة ويشترط طهارة موضعها اي
الصلاة كالثوب فان ستر النجاسة بما لا تحركه صحت
كما لو كانت في طرف بساط وصلى على الاخر والشمس لا
تطهر ويعفى عن يسير ما عدا الاحشاء وما فوق
الدرهم فدونه ويطهر المحل بانفصال الغسالة
غير متغيرة **فصل** سجود السهو يجزئ عن
ترك السنن اي المؤكدة وهو للزيادة بعد السلام
وللنقص او اجتماعهما قبله ولا يتكرر بتكرره ويحرم
للقبلي بعد السلام ويتشهد ويسلم ومن سها عنهما
فعلهما متى ذكر وهل يتشهد للقبلي قبله قولان
فان سها عنهما فعلهما متى ذكر فان طال الفصل بعده
او انتقضت طهارته فقيل تبطل وقيل لا الا ان
يترك فعلا كالجلوس الاول ويرجع تاركه ما لم يستقل
عن الارض فان عاد بعده بطلت في الاصح الا ان
يرجع ساهيا او جاهلا اما الاركان فلا يجزئ

الا [illegible] بها ما لم يفت محل التلافي فان
فات بطلت الركعة ومن ذكر في اخر صلاته
سجدة لا يعلم محلها سجد واتى بركعة عند
ابن القاسم وقال اشهب بركعة فقط وفي كونها
من الاخيرة يتجه لا غير ومن جهل الحكم صلى بنى
على الاقل فان ترك الفاتحة في ركعة اجزاه
السجود على الاشهر الا ان تكون ثنائية وتبطل
على قول القاضي وان ترك تكبيرة الاحرام ابتدا
والمؤتم يحرم ويدرك ما لم يركع امامه وقيل
ما لم يرفع فان ذكر راكعا فامكنه ان يحرم ويدركه
قبل رفعه صحت وبعد رفعه الصحيح انه يبتدي
وقيل ان كبر للركوع مضى واعاد ايجابا وقال
ابن الماجشون استحبابا ويسجد المؤتم لسهو
امامه فالمسبوق ان سجد امامه قبل سلامه
سجد معه وقام للقضا بعد سلامه وان سجد
بعد السلام لم يسجد معه وهل يقوم للقضا
بعد سلامه من الصلاة او من السجود قولان

ويسجد بعد نقصانه والإمام يحمل سهو المؤتم
وفي تعمد ترك سنة بالسجود وعدمه ولا سجود
لترك فضيلة وعمد الكلام لا لإصلاحها مبطل
لا سهوه إلا أن يكثر وسعال وعطاس وغلبة بكا
ويبطلها سهو الحدث وغالبه والقهقهة
لا التبسم وهل يسجد له قولان والتنحنح
إن ظهر منه مقاطع الحروف فكالكلام وإلا فلا

فصل

الرعاف إن كان قبل ركعة وأمكن
التمادي معه مضى في صلاته وإلا قطع وغسل
الدم وإن كان بعد عقد ركعة بنى فإن كان
إماما استحب أن يستخلف كغلبة الحدث
فلو أتموا أفرادى جاز إلا في الجمعة فيجب الاستخلاف
والمؤتم يخرج وعليه حرمة الصلاة فيغسل
الدم في أقرب المواضع إليه ثم إن ظن إدراك
بقية من الصلاة رجع وبنى بشرط عدم كلامه
ووطئه نجاسة وتجاوزه الموضع الأقرب وحدثه
وإلا أتم مكانه إلا في الجمعة يرجع على كل حال

والصحيح

والصحيح أن الإمام إذا رجع ليس له إخراج
المستخلف ليتم هو

فصل

يباح التنفل
في سائر الأوقات إلا بعد صلاة الصبح حتى
ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وفيه
عند الزوال خلاف وليس مع الصلوات رواتب
محدودة وهو في الليل والنهار مثنى مثنى
والأفضل الجهر في الليل والسر في النهار وتكثير
الركوع والسجود وفعلها خلوة وفي نصف الليل
الأخير ويجوز الجلوس مع القدرة على القيام
وعلى الراحلة في سفر القصر حيث توجهت وفي
السفينة يستدير ومفتتحها جالسا يستحب
إذا قارب الركوع قام فقرأ ما تيسر وركع وله
إتمامها جالسا وبالعكس والشروع ملزم في
سائر النوافل فإن أبطلها قضاها إلا إن
بطلت وداخل مسجد في غير وقت كراهة يحييه
بركعتين قبل جلوسه ومنها التراويح ثماني
عشرة تسليمة وقيل عشر ما بين العشا والوتر

ولا بأس بالتنفل [illegible]
ومدرك الناس منها لا يصلي العشا معهم
والوتر سنة موكدة ركعة عقب شفع منفصل
بدخل وقته بعد العشا في وقتها المختار
والافضل لذي ورد تاخيره الى اخر الليل وغيره
لا ينام الا عن وتر يقرأ في الشفع بسبح والكافرون
وفي الوتر بالاخلاص والمعوذتين ولا قنوت فيه
على المشهور وركعتا الفجر سنة وقيل نافلة ووقتها
بعد طلوع الفجر ومن دخل المسجد قبل ان يركع
فاقيمت عليه الصلاة يركع خارجه ثم يدرك
والنائم عن ورده ان تصبح لانتظار الجماعة صلا
والا بادر الى فرضه وعن الوتر ففي سعة الوقت
يصلي الجميع وفي ضيقه يقتصر على الوتر ويصلي
ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس فصل
عزائم السجدات احدى عشرة منها ص لا اخر الحج
ليس في المفصل منها شي واثبت ابن وهب الجميع
وشروطها يكبر لخفضها ورفعها بغير احرام ولا
الا للصلاة ثم
سلام

[illegible] او وقت الكراهة والحدث
ويتلو بعده ويسجد والمستمع كالتالي ان [illegible]
ويكره تعمدها في الصلاة فان تلاها سجد
ويجهر الامام بها في السرية باب في
السفر والخوف والجمعة والعيد والاستسقا
والكسوف مسافة القصر ستة عشر فرسخا غير
ملفقة وفي البحر يوم وليلة وقيل ان سافر
مع الساحل فكالبر وفي اللجة بالزمان فان مر
في اثنائها باهل فالعبرة بما وراهم والمشهور
ان القصر سنة في الرباعية فيقصر اذا تجاوز
بساتين المصر غير منتظر رفقة وفي العود الى
حيث ابتداه فان اجمع على اقامة اربعة ايام
اتم الا ان قصد قضا حوايجه فلو عزم عليها بعد
صلاته فلا اعادة وفي اثنائها يجعلها نافلة
ويجوز الجمع بين الظهرين والعشاين لجد السير
لا لمجرد الترخص ويستحب تعجيل الاياب الى اهله
ودخوله صدر النهار لا طروقهم ليلا فصل

يقسم الامام [illegible] فرقتين فرقة [illegible]
تصلي معه ففي الثنائية يصلي بكل ركعة فاذا
فرغ منها اشار فاتموا لانفسهم فاتموا وانصرفوا
يحرسون وتاتي الاخرى فيصلي بها الاخرى وهل
يسلم ام ينتظرهم ليسلم بهم قولان فان اشتد البأس
صلوا بحسب الامكان مشاة وركبانا وايماءً
مطاردين وما يقبلين حيثما توجهوا ولا يلزمهم
طرح ما تلطخ بالدم فان امنوا فيه في اثنائها
اتموها صلاة امن فصل تلزم الجمعة كل
مسلم حر ذكر مكلف مستوطن وهي ركعتان يجهر
فيهما بخطب قبلها خطبتين قائما متوكئا بفصل
بينهما بجلسة خفيفة يختم الاولى بايات من
القران والثانية باذكروا الله يذكركم او غير
ذلك واقلها ثناء على الله تعالى وصلاة على رسول الله
وتحذير وتبشير وهل تشترط لها الطهارة قولان
ويجب الانصات لها والبعيد يتحرى وغيرها وينصت
والداخل والامام يخطب لا يحيي المسجد ولا يسلم

وليوم

ولا يبتدئ الخاطب فان امر غيره فالمشهور بطلانها
ويستحب لها الطيب والتجمل والغسل متصلا
بالغدو والمشي والتهجير به وتلزم من منزله
على دون ثلاثة اميال لوقت يدركها والاعمى الذي
يمكنه اتيانها ولو بقائد وتسقط عن المريض
والممرض وبالمطر وكثرة الوحل وخوف ظالم او
لص لا خوف حبس في حق عجز هو ملي به ولا بيوم
العيد وشرط صحتها امام ومسجد وخطبة
وموضع استيطان وجماعة يمكنهم الثوى به
من غير عدد محصور ووقتها اذانان الاول على
المنار والاخر اذا جلس على المنبر فاذا فرغوا
اخذ في الخطبة ومن ادرك منها ركعة فقد
ادركها وان ادرك دونها صلى ظهرا وهل
يبني على احرامه قولان ومن صلى الظهر لوقت
يدرك منها ركعة فهي باطلة ومن لا تلزمه
تنوب له عن ظهره وتاركها لغير عذر لا يصلي
الظهر جماعة وفي قدوم المسافر والعتق والبلوغ

بلغ

والافاقة لو قف به ركعا ابو حنيفة ومتى
زالت عليه الشمس وهو بريد سفر الجمعة ولا
يقام في مصر جمعتان و وقتها كالظهر **فصل**
صلاة العيدين سنة وهي ركعتان بغير اذان
يفتتح الاولى بسبع تكبيرات مع الاحرام والثانية
بست مع القيام يخطب بعدها خطبتين
يفتتح كلا بسبع تكبيرات نسقا وفي اثنائها
ويكبر الناس بتكبيره ومستحباتهما كالجمعة
و يستحب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ويوم
الاضحى بعد الرجوع و وقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال و فعلها في المصلى افضل لا يتنفل
قبلها ولا بعدها يخرجون مكبرين بطريق ويرجعون
بغيرها و يستحب التكبير ايام النحر عقيب
خمس عشر صلاة اولاهن ظهر العيد ولفظه
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن اراد ان يصليها
وحده صلاها على صفتها **فصل** تسن الصلاة

لطلب

لطلب الغيث و يستحب تقدمها بصيام
وصدقة ونحو ذلك وهي ركعتان بالمصلى
يخرجون ضحى مشاة للدين متخشعين يظهرون
الندم والتوبة يصلي بهم قبل الخطبة ويكثر دن
الاستغفار حال الخطبة و الافضل ان يخطب
بالارض فاذا فرغ استقبل القبلة وحولوا
ارديتهم ما على اليمين على اليسار وسالوا الله
تعالى و المستحب **اللهم** اسقنا من بركات
السما ما تنبت لنا به الزرع وتدر لنا به
الضرع وترفع عنا به الجهد ولا تجعلنا من
القانطين **اللهم** اسق عبادك وبهيمتك
واحي بلدك الميت فان اجيب والا عادوا
ولو مرارا ولا باس بخروج الاطفال والعبيد والقواعد
واهل الذمة منفردين عن المسلمين لا منفردين
بيوم **فصل** صلاة كسوف الشمس ركعتان
يجمع لها بالمسجد بغير اذان ولا خطبة في كل
ركعة ركوعان وقراءتان يطيل القراءة سرا

ظهر

والركوع نحوها ثم يرفع فيكبر دون الايدي ثم يركع
نحوها وهل يطيل السجود قولان وهل يختص
كل قراءة بالفاتحة ام تختص بالاولى والثانية
قولان فاذا سلم اقبل على الناس فوعظهم وذكرهم
وتدرك بركوعها الرابع وتقضى الركعة الاولى
دون القيام الثالث وصلاة كسوف القمر كالنافلة
ولا يجمع لها باب الجنائز يوجه المحتضر
ويلقن الشهادتين ويقرأ عنده يس فاذا قضى وسجي
اغمض وشد لحياه ثم يؤخذ في غسله فيرفع على
سرير ويجرد الرجل ويستر عورته ويوضأ ويغسل
كالجنب بكرا ووترا احدا من بالماء القراح ويجعل
في بعضهن سدرا ان احتاج الى ذلك وفي الاخيرة
كافورا ولا يباشر عورته الا لضرورة ويعصر بطنه
برفق ولا يأخذ له ظفرا ولا شعرا ولا يحضره الا من
يساعد في غسله ويتولى ذلك في الرجل الرجال
وفي المرأة النساء فان لم يكن فالمحارم وراء ثوب
فان لم يكن يممته اجنبية الى المرفقين وتيممها

الى

الى الكوعين والاباحة الاستمتاع الى حين الموت
ويتخير الغسل بين الجانبين فلو مات فوضعت جاز
لها غسله ولو ابانها فمات لا تمتنع وفي الرجعية
خلاف فاذا فرغ نشف بخرقة وادرج في اكفانه
ويجب كفنه ومؤنته في ماله وسطا بالمعروف
مقدما على الديون والوصايا فان كان عديما
ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين واقله
ثوب يدرج فيه واكمله للرجل خمسة قميص وازار
٢ وعمامة ولفافتان وللمرأة سبعة حقو وقميص
وخمار واربع لفائف وهو تابع للنفقة وفي الزوجة
الموسرة قيل عليها وقيل عليه ويستحب تجميره ويذر
كلام عليه الحنوط على لفافة وعلى مفاصله ومساجده
ويلصق على منافذه قطن بحنوط فاذا ادرج شد
عند رأسه ورجليه ثم يحمل على نعشه الى المصلى
والمشي امامه افضل فيصلى عليه وهي فرض
كفاية يكبر اربع تكبيرات ليس فيها قراءة بل
يثني على الله عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

عقيب الثانية ويدعو عقيب الثالثة ويستحب
اللهم انه عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي المراة امتك
وفي الطفل اللهم اجعله فرطا وذخرا وشفيعا
لوالديه ولمن شيعه وصلى عليه والحقه بنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ويسلم عقيب الرابعة
ولا يصلى على سقط لم يستهل ولا على قتيل في
سبيل الله ولا يغسل ولا قبر ولا غائب ولا تكرر
وتكره لاهل الفضل على اهل البدع والاهوا
او مقتول في حد ويصلى على اكثر الجسد وفي اقله
خلاف ومن دفن بغير صلاة اخرج لها ما لم
يظن تغيره ويقدم الموصى اليه رجاء دعائه
ثم الحاكم ثم العصبات واولاهم اقواهم تعصيبا
فان اجتمعوا وتشاحوا فبالقرعة واذا اجتمع

جنائز

جنائز في صلاة واحدة جعل الرجل يلي الامام ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة ثم [illegible] ومن ادرك بعض
الصلاة فان تركت له الجنازة اتمها والا كبر
نسقا وسلم ثم تحمل الى القبر فيدفن في حفرة
تكتم الرائحة وتمنعه من السباع يسل من
قبل راسه فيوضع في اللحد وهو افضل من الشق
ويحل شد راسه ويطبق باللبن ويسد خلله
بالطين ويهال عليه التراب ويستحب لمن دنا
منه ان يحثو فيه حثوات ويكره بناؤه وتجصيصه
وتحرم النياحة واظهار الجزع واللطم والشق
وتستحب التعزية فيقال احسن الله عزاك
والهمك الصبر وغفر لميتك او نحو ذلك مما
تحضره والله اعلم

كتاب الزكاة

نصاب الذهب عشرون مثقالا والورق مائتا
درهم فيجب ربع عشره والزائد بحسابه ويلفق
منهما بالاجزاء لا بالقيمة ويخرج من كل بحسابه
وشروطها الحول والنصاب في ملك كامل

منجد و يكمل النصاب بربحه لحوله ونجب
اوانيهما وحلى [illegible] آلية ما لا يجوز تحليته
والمتخذ ذخيرة لا للبس المباح جيد الجنس ورديه
سوا وتلفه قبل تمكنه من الادا يسقطها وبعده
بوجوبهما ضمنها فان تلف البعض لزمه عن الباقي
وبعد افرادها يلزمه دفعها فان اتلفها ضمن
لا ان تلفت والصحيح انه لا يخرجها قبل وجوبها
وينوي بها زكاة واخذ الامام العادل ينوب عنه
وغيره ان صرفها في وجوهها اجزاته والا لزمته
ويجزي احد النقدين عن الاخر بقيمته ما لم
ينقص عن قدر الواجب ومن ابتاع بنصاب
بعد حوله وقبل تزكيته نزح زكاة للاول
وزكاهما للحول الثاني الاجزء زكاة النصاب
الا ان يكون له عرض يساويه وتضم اول الفائدة ثاني
الى الثانية كانت نصابا او كملته فان كانت
الاولى او كل نصابا استقلت بحولها ومن
مكث دينه احوالا فلا زكاة عليه حتى يقبضه

[illegible]

او

او نصابا منه تبر كتبه لعام واحد

[illegible] فان قبض
دونه لم يزك حتى يقبض [illegible] بقي الاول او
اتلفه كثمن عروض التجارة وان استفاده
فلا زكاة حتى يحول الحول بعد قبضه ويعتبر
في القبض ما تقدم ويجعل المدير شهرا يقوم
فيه عروضه ويضم دينه وناضه ولو درهما
فان كان لا ينض له شي فلا زكاة والمرصع
ان علم وزن نقده زكاه وانتظر بجواهره البيع
وان جهله ولم يمكن نزعهما فالاظهر التحري
وقيل المقصود منهما متبوع ويشترط في المعادن
اتصال النيل وكمال النصاب لا الحول فان خرج
دونه فلا زكاة حتى يخرج تمامه او يكون عنده
ما يكمله قد حال حوله وتضم المعادن وان تنات
محالهما كالزروع وغيرها بشرط اتصال النيل
والا استقل كل بحكمه والاظهر ان الندرة كغيرها
وقيل تخمس والاصح تخميس قليل الركاز
وكثيره وعرضه ثم اربعة اخماسه ان كان في دنيا

في

الجاهلية فلواجده وما في ارض الصلح لاهلها
وارض العنوة لمفتتحيها وما علم انه لمسلم فهو
لقطة والدين ان استغرقها او بقي ما لا زكاة
فيه اسقطها عن النقد الحولي لا المعدني والماشية
والمعشرات الا ان يكون له عرض يساويه ويجعل
بازائه ما يباع عليه في فلسه ودينه وكتابة
مكاتبه وخدمة مدبره ونحو ذلك **فصل**
لا زكاة في دون خمس من الابل وفيها شاة جذعة
او ثنية وفي العشرين اربع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض فان عدمها فابن لبون وفي ست
وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى
وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين يخير
الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون فان وجد
احداهما تعينت وما زاد ففي كل اربعين بنت
لبون وكل خمسين حقة وما بين ذلك اوقاص
ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع وفي اربعين

مسنة

مسنة ومائة وعشرين يخير الساعي بين ثلاث
مسنات واربعة اتبعة والجواميس نوعها
ويكمل النصاب بالعجاجيل كالفصلان ويوخذ
السن الواجب فلو ماتت الامهات ونتجت الاولاد
نصابا ازكيت وتزكى العوامل والهوامل ونصاب
الغنم اربعون وفيها شاة كالتي في الابل وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان ومائتين وشاة ثلاث
ثم في كل مائة شاة لا تؤخذ هرمة ولا هزيلة ولا
معيبة ولا كريمة والضان والمعز جنس وحكم
الاولاد ما تقدم وتزكى السائمة والمعلوفة ومبدل
نصاب بجنسه يبني وبخلافه المشهور الاستيناف
الا ان يفعله فرارا ومستفيد نصاب او دونه
من جنس ما سنته يبنيه على حولها والخلطاء
كالمالك الواحد بشرط كمال النصاب في ملك كل
واجتماعهم في الراعي والفحل او الدلو والمراح او
المبيت وطلب المصلحة ولو آخر الحول ونويت
التخفيف كثلاثة مائة وعشرين او التثقيل كمالكي

ولا فحل

ما بين وساه فان ظهر قصد الفرار اخذوا بحال
الانفراد ويصدقون في قصد المصلحة فان اتهموا
حلفوا والنصاب المؤلف ان اخذ منه شاة ولا
تراد واو بحسب املاكهم كما لو زاد خليط دونه
والا فهي منهما لكنها كالماخوذة من دون النصاب
ولا خلطة لغير الماشية ولا زكاة في حيوان
غيرها ولا ضمان لتلفها قبل مجيء الساعي فان نقصها
فرارا ضمن فصل نصاب الحبوب والثمار
خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع بالمدني
فيجب العشر فيما سقي سيحا او بعلا ونصفه فيما
سقي بنضحا فان اجتمعا وتساويا فثلاثة
٢ ارباعه وان تفاوتا فالمشهور اعتبار المأخوذ
بهما وقيل الاقل تابع ويضم البر الى الشعير
والسلت والعلس ويخرج من كل بحسابه
كالقطاني بخلاف الذرة والارز والدخن
فيجب في الحب بيبسه وفي الثمرة بزهوها
ويؤخذ بعد التصفية والجذاذ من عينه لا بخرص

اصل والرز

فيما

فيما كان بخيرا او رديا فان اجتمعا وتساويا
فمن كل بحسابه وان تفاوتا فالظاهر انه كذلك
وقيل الاقل تابع ومن المتنوع الوسط ويخرص
٣ النخل والكرم اذا ازهيا بالحاصل جافا فان
اكلوا او باعوا ضمنوا وان تركوا وتبين خطاؤه
وهو عارف فالظاهر الاخذ بما خرص فان خرص
جماعة واختلفوا اخذ بقول اعرفهم فان استووا
وزع الواجب بحسب اختلافهم فان اجيح بعده
فلا ضمان فان بقي نصاب لزم عنه ومن باع
بعد الزهو ضمن فان افلس فهل يتبع او يؤخذ
من المشتري قولان كالذي لا يتناهى وما يعتصر
٢ يؤخذ حبا ويؤخذ من دهنه ولا زكاة في شيء
من النبات غير ما ذكرنا فصل صدقة
الفطر تلزم من فضل عن قوته ودينه ومؤنة
عياله عنه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين
٢ قدرها وهي صاع وزنه خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي حبا والافضل من غالب قوت بلده

وتجزئ من البر والشعير والسلت والتمر
والزبيب والاقط وعن العبد المشترك على كل
بقدر ملكه كمن بعضه حر والمشهور تعلقها
بطلوع الفجر يوم الفطر ومصرفها الفقراء والمساكين
بالاجتهاد فيدفع صاع لجماعة وامنع لواحد

فصل مصارف الزكاة الاصناف التي ذكرها
الله تعالى وقد سقطت المؤلفة والعاملون
ويجوز صرفها الى صنف والى واحد منه بقدر
كفايته وان زاد على النصاب ولا يشترط عدم
قدرته على الكسب ولا تعففه عن المسألة ويصدق
انه مستحق الا ان يظهر خلافه ولا تنقل عن
بلدها مع وجود المستحق فمن نقله كره واجزاه
والاجرة عليه ولا تصرف في شيء من وجوه البر غير
مصارفها وتبين الخطأ يوجب الاعادة الا ان
يتولاها الامام العادل ولا يخص بها اقاربه
فان كانوا في عياله لم تجز والله اعلم

كتاب الصيام
رمضان فرض عين يلزم برؤية ظاهرة في

او

او شهادة عدلين فان غم فباكمال عدة شعبان
ويجب له النية وتجزى من الليل لا بعد طلوع
الفجر ونية واحدة لكل متتابع وتبييت لغيره
كل ليلة ويلزم المنفرد برؤيته فان افطر فعليه
القضاء والكفارة الا ان يعذر بجهل او تاويل
والشاك يمسك حتى يتبين ولا يجزى صومه
مترددا بخلافه تطوعا او يصادف وردا
او نذرا ورؤيته نهارا للمستقبل ولو قبل الزوال
وثبوته بموجب امساك بقيته وعيدا يوجب
الفطر

فصل يجب القضاء في الفطر ولو
سهوا او جهلا او مكرها ولمرض وحيض او سفر
او نوى رمضان تطوعا او نذرا او قضاء او ظن
بقاء الليل او دخوله فتبين خلافه او ابتلع
ما يمكنه طرحه او وصل الى حلقه بذوق او
اكتحال او وضوء او سعوط او تقطير في اذن
لا بدخول ذباب وغبار وحقنة واحتلام
وتصبح بغسل جنابة او حيض ان طهرت ونوت

قبل الفجر ويكره الفصاد والحجامة والقبلة
والملاعبة والكفارة بتعمد الفطر او ٢
الجماع او استدعا المني بدوام نظر او تذكر
او تحريك دابة والسهو تنوعها وانها على ٢
التخيير فيعتق رقبة مؤمنة كاملة الرق
غير معيبة ولا مستحقة العتق او يصوم
شهرين متتابعين فان قطع لعذر بنى والا
استانف او يطعم ستين مسكينا مدا مدا
والعدد شرط ولا تلفق من نوعين وتتعدد
بتعدد الايام والاظهر عدم تعددها في
اليوم الواحد وعدم وجوبها بالجماع سهوا
ورفض نية وتعجيل فطر لتوقع مبيح والمكرهة
تلزم المكره عنها **فصل** يستحب تعجيل القضا
وتتابعه فان اخره او بعضه لغير عذر متصل
حتى دخل رمضان اخر فعليه مع القضا اطعام
مسكين مدا عن كل يوم ويلزم المرضعة
تفطر خوفا على الرضيع لا الحامل وفيها خلاف

ويستحب

ويستحب للعاجز لكبر او تعطش ولا قضا عليهما
ومن جن او اغمي عليه اكثر يوم لزمه القضا جن
من الليل او طرا عليه بلغ مجنونا او صحيحا لا
بالتبسير ويلزم الكافر امساك بقية يوم
اسلامه ويستحب للصبي يبلغ لا بقية يوم
الشفا والطهر وقدوم المسافر مفطرا ثم السفر
المبيح سفر القصر والصوم افضل واذا اجمع اقامة
اربعة ايام لزمه والمتطوع ان افطر ساهيا
لزمه امساك بقية يومه لا قضاؤه ويحرم
صيام العيد ويكره ايام التشريق الا لتمتع
ونحوه ويستحب ايام البيض ويوم عرفة وعاشورا
والاثنين والخميس وثلاثة من كل شهر والله اعلم
فصل الاعتكاف ملازمة المسجد لبثا
نهارا مع النية والصوم مشتغلا بالعبادات
تاركا للاسباب الدنيوية الا لضرورة تحصيل
طعامه واشتراط الخروج ملغى ويبطل بالخروج
الا لحاجة الانسان او طعامه ولو لعيادة او

صلاة جنازة او جمعة ويستحب ان لا ينقص
عن عشرة ايام ويجوز في كل مسجد الا من تلزمه
الجمعة فيتعين الجامع ويدخل معتكفه قبل
الفجر فان دخل بعده بطل ويعتكف العشر
الاواخر لا ينصرف الى اهله الا بعد شهود العيد
والمراة كالرجل فلا يصح في بيتها ومن عرض له
ما يمنعه اتمامه من مرض او حيض ولم يمكنه
فعل المقام خرج وعليه حرمة الاعتكاف فاذا
زال العذر عاد في الفور ويحرم على المعتكف الاستمتاع
ليلا او نهارا الا عقد النكاح والله اعلم **كتاب**
الحج يلزم كل حر مسلم مكلف مستطيع على الفور
مرة في العمر والاستطاعة امكان الوصول مع
الامن كيفما تيسر والمراة مع محرم او رفقة
مامونة والميت الصرورة ان اوصى به لزم في
ثلثه فيستاجر من يحج عنه **ثم** الاجارة هنا
ضربان بلاغ وهي دفع ما يحسب كفايته ذهابا
وايابا فما فضل لزمه رده فان تلف قبل احرامه

فله

فله الترك فان مضى لم يكن له رجوع بنفقته
وبعده يلزمه اتمامه وله الرجوع بالنفقة
قال ابن القاسم على المستاجر وقال ابن حبيب
في بقية الثلث فان لم يكن فعلى المستاجر **الثاني**
مضمونة **وفيها** يتعين قدر الاجرة وصفة
الحجة وموضع الابتداء والمشهور اشتراط تعيين
السنة وقيل بل تتعين السنة الاولى بالاطلاق
٢ ثم ما فضل او اعوز فله وعليه ولا يستاجر
له عبد ولا صبي بخلاف غيره الا ان يمنع من
ذلك **فلو** عين شخصا فابى عاد المال ميراثا
لاصح كما لو عين قدرا فوجد من يرضى بدونه الا ان
تقصد دفعه اليه ولو عين صفة فاحرم بغيرها
لم تجزه **فلو** احرم عن نفسه انفسخت الاجارة
ومن تطوع او حج عن غيره قبل فرضه كره
على؟ ووقع ما نواه **فصل** الميقات الزماني
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة **والمكاني**
ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل

وذات عرق لاهلها ولمن مر بها وان جاوزها حلالا لزمه دم الا ان يرجع غير محرم ومن منزله
بعد ميقات فهو ميقاته ومكة ميقات اهلها
والمعتمر يخرج منها الى ادنى الحل وفي قران المكي
منها خلاف ولا يدخل افاقي مكة الا محرما ه
فصل اركان الحج اربعة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي فالاحرام ثلاثة اضرب
افراد وهو افضلها وتمتع وهو ان ياتي الافاقي
بالعمرة او بعضها في اشهر الحج ثم يحج من عامه
قبل رجوعه افقه او مثل مسافته ويلزمه
الهدي وتدخل العمرة في الحج ثم يبدا الاحرام
اذا اتى الميقات ان كان معه هدي قلده
واشعره واغتسل وصلى ركعتين نافلة سهي
استحبابا ويتجرد عن المخيط في ازار ورداء ونعلين
ثم ينوي ما يريد عقده ملبيا او متوجها و**ماشيا**
ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك

شريك لك لبيك تعبدا ورقا في كل صعود وهبوط
وتلقي الرفاق ودبر الصلوات ويلزم الدم
بتركها جملة ثم ان كان الوقت واسعا اتى
مكة لطواف القدوم فيدخلها من الثنية
العليا حتى ياتي المسجد فيدخله من باب بني
شيبة فاذا راى البيت قطع التلبية وقال
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة
وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما ه فياتي الحجر
الاسود فيقبله ويقول **اللهم** ايمانا بك ووفاء
بعهدك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة
نبيك ويبتدي الطواف منه فيطوف سبعة
اشواط من وراء الحجر جاعلا البيت عن يساره
الثلاثة الاول خببا كلما مر بالحجر قبله والركن
رغ اليماني لمسه بيده واستيفاء العدد شرط كالطهارة
فاذا فرغ صلى ركعتين والافضل وراء المقام
ثم يخرج الى الصفا فيرقى عليها حتى يرى البيت

فيتوجه ويكبر ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ثم ينزل فيسعى حتى يجاوز الميلين
الاخضرين ثم يمشي حتى ياتي المروة فيفعل
عليها كالصفا وذلك شوط ثم ياتي بتمام سبعة
اشواط كذلك وهذا السعي هو الركن فان لم
يات بطواف القدوم او اخره عنه سعى مع
طواف الافاضة وشرطه ان يكون عقيب طواف
ثم يخرج في اليوم الثامن الى منى ويعاود التلبية
ويستحب المبيت بها فاذا صلى الصبح دفع الى
عرفة فنزل بها فاذا زالت الشمس قطع التلبية
وجمع بين الصلاتين ثم وقف وعرفة كلها
موقف الا بطن عرنة فاذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب دفع الى المزدلفة ومن خرج من عرفة
قبل توارتها بطل حجه الا ان يعود فيقف

جزا

جزا من الليل ومن تركه نهارا متمكنا فعليه
دم فاذا اتى المزدلفة جمع بها العشائين فان بين م
لم ينزل بها لزمه الدم والافضل المبيت ويلتقط
منها حصى الجمار فاذا طلع الفجر اتى المشعر الحرام
فصلى الصبح ووقف ذاكرا ثم يدفع قبل الطلو ع
الى منى فيرمي بها جمرة العقبة بعد الطلوع بسبع
حصيات ثم ينزل فيحلق او يقصر وينحر هديه
ثم ياتي مكة فيطوف طواف الافاضة وهذا هو
الركن ثم يعود الى منى فيبيت بها ليالي التشريق
لرمي الجمار فيرمي الايام الثلاثة كل يوم بعد
الزوال لا يجزي قبله ولا ليلا يبدا بالجمرة السفلى
فيرميها بسبع حصيات رميا لا وضعا يكبر مع كل
حصاة ويتقدم امامها فيتوجه ويبتهل
بالدعاء ثم ياتي الوسطى فيفعل كذلك ثم ياتي
العليا وهي العقبة فيرميها والترتيب شرط
فان نكس عاد ما نكس ولا يرمي بما قد رمي به
ومن ترك المبيت ولو ليلة او الرمي ولو حصاة

لزمه الدم ولو نفصل في يده حصاة لا يدري
من ايهن لرمى في كل جمرة حصاة على الترتيب
ثم يدفع الى مكة لطواف الوداع وهو آخر
المناسك **فصل** تلزم المحرم الفدية بلبس
المخيط لبسا معتادا ولو بادخال كتفيه القبا
ولبس الخف الا ان يقطعه اسفل من الكعب و[illegible]
بحلق شعره وتقليم ظفره وازالة شعث وتطيب وتغطية
الرجل راسه او وجهه والمراة وجهها وكفيها ه
والاكتحال لها لغير ضرورة ولها لبس المخيط والخف
وسدل الثوب على وجهها غير مربوط خوف فتنتها
ويلف خرقة على ذكره وشد تعويذ في عضده
وتكة او خيط فوق ازاره لا تحمل متاعه للضرورة
وشد نفقته تحت ازاره وتساقط شعره بحكه او
ركاب او تخليل وضوء وهي اطعام ستة مساكين
مدين مدين او صيام ثلاثة ايام او نسك شاة
فما فوقها غير مختصة بمكان وتتعدد بتعدد
موجبها الا بفعلها في فور او مرض واحد **فصل** بلغ

يحرم

يحرم على المحرم اصطيادا جميع الصيد البري
طائرا كان او غيره وقتله واكله لا ما صاده
حلال لغير محرم فان صاده او احرم وهو معه
لزمه ارساله فان عطب لزمه جزاؤه كما لو نفره
او تعلق بحبالته او سقط في بئر احتفرها السبع
صح او نحو ذلك فان اكله بجزا واحد ولو كسره وتركه
يخوفا لزمه جزاؤه فان تلف فجزاءان لا ان برئ
ولحق بالصيد ثم الجزاء مثل الصيد من الانعام
وما يقاربه خلقة ففي النعامة بدنة وفي
الظبي شاة كحمام الحرم وفي حمام الحل حكومة
وفي حمار الوحش بقرة كالايل **او قيمة الصيد**
حيا طعاما يطعمه المساكين مدا مدا او اكثر
٢ مسكينا لا يلزمه تكميله **او يصوم** عن كل مد او
كسر يوما بحكم به ذوا عدل وفي ما لا مثل له
الطعام او صيام **صغير الصيد** ككبيره وفي
البيضة عشر ما في امها ويجوز قتل ما يخاف
كالسباع والحية والعقرب والزنبور والفارة

والجدايا والا ينبع ويدفع الصائل ولا يحل
صيد الحرم لحلال ولا احرام ولو رماه من الحل
وفي العكس خلاف كفروع شجرة الحل في الحرم
وبالعكس ولا يجوز قطع شجره وكره الاحتشاش
خلاف الرعي وقطع الاذخر والسنا وما غرس
وحرم المدينة كحرم مكة ويجزا صيده
خلاف **فصل** دماء الحج كلها هدايا الا
نسك الاذى واعلاه بدنة وادناه شاة وتقليده
تعليق نعل في عنقه واشعاره شق صفحة سنامه
اليسرى وهو في السلامة والسن كالاضحية
فيوقفه بعرفة وينحره بمنى وما لم يوقف ينحره
مكة وسبيل ولدها سبيلها ثمن عدمه صام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ويجوز قبل
رجوعه والمعتمر يتطوع به ثم يصير قارنا
يلزمه اخر لقرانه ويجوز الاكل منه الا جزاء الصيد
وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع
يعطب قبل محله ومن اكل مما ليس له اكله ضمن

وهل

وهل لحما اذنيه قولان ولا يركب ولا يحمل عليه
الا لضرورة فاذا زالت بادر الى النزول والحط
عنه ولا يجوز الشركة في الهدي ويفسد الحج
بالوطي واستدعا المني ما بين الاحرام ورمي جمرة
العقبة ويلزم اتمامه والقضا والهدي ليسوقه
في حجة القضا ويفارق الموطوءة فيها من حين
الاحرام الى التحلل ويقضي على صفة ما افسد ولا
ينكح المحرم ولا ينكح حتى يحل ويحل بالافاضة
جميع محظورات الاحرام **فصل** حج الصبي
والعبد نافلة وان عتق وبلغ في اثنائها ولبى
له الاحرام بغير اذن سيده وله تحليله كالزوجة
في التطوع فان كان الصبي قويا تبعه فعل باشر الافعال
والا احرم وطاف وسعى به وليه فان كان وصيا
وخاف عليه ضيعة فنفقته من ماله والا ضمن الزائد
على نفقة الحضر ومن اسلم او عتق او بلغ يوم عرفة
فاحرم ووقف سقط فرضه والمحصر بعدو يتحلل
مكانه ولا قضا عليه ولا يسقط فرضه والمحصر بمرض
لا يحله الا البيت

فصل العمرة سنة مرة في العمر ومحظوراتها
كالحج وأركانها الاحرام والطواف والسعي ويحل
بالحلاق أو التقصير ويصح الاحرام بها جميع
السنة إلا أيام التشريق ومن أحرم من الميقات
قطع التلبية إذا دخل الحرم ومن الجعرانة إذا
دخل مكة ومن التنعيم إذا دخل المسجد وإذا
حاضت المعتمرة قبل طوافها انتظرت الطهر فإن
ضاق الوقت أردفت الحج وسقط عمل العمرة والحائضة
تغتسل وتحرم وتقف وتنتظر الطهر للطواف
والله أعلم

كتاب الجهاد

إذا نزل
الكفار دار الاسلام تعين على كل من أمكنه النصرة
حتى العبد والمرأة ولا منع للسيد والزوج والوالد
وإلا ففرض كفاية ويلزم الامام حراسة الثغور
والبعث إلى دار الحرب في كل وقت يمكنه فيدعوهم
إلى الاسلام فإن أبوا فإلى الجزية والدخول في ذمة
المسلمين فإن أبوا قاتلهم ولا يقاتلون قبل الدعوة
إلا أن يتعجلوا ويجوز التنكيل بهم بقطع أشجارهم

والمياه

والمياه عنهم وارسالها عليهم ورميهم بالمجانيق
وعقر دوابهم ونهب أموالهم وبكل ما فيه نكاية
لهم ولا يتعرض للنحل ومن أجاب إلى الجزية أقر على دينه
وتقبل منه **وهي في كل سنة** أربعة
دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل
الورق من كل كافر أصلي حر ذكر مكلف غير مترهب
ولا عتيق مسلم لا يؤخذ من فقير معدم ولا من مجنون
مع ضيافة المجتازين من المسلمين ثلاثة أيام وتسقط
بالاسلام ولو عن أحوال لا بانتقاله إلى ملة أخرى
ويؤخذ ممن يتجر إلى غير بلده عشر ما يبيع به حرا كان
أو عبدا فإن باع ببلد واشترى بغيره تعشر أن
ونصفه مما حملوه إلى الحرمين من الأقوات ونحوها
والحربي كغيره إلا أن يشترط عليه أكثر ويمنع شراء
ما فيه ضرر على المسلمين كالسلاح والحديد وينقض
كنائس بلاد أهل العنوة لا الصلح لكن يمنع رم
داثرها ويتحلون بما يميزهم عن المسلمين ومن أظهر
صليبا أو خمرا أدب وكسر وأريقت ويمنعون نضح

الناقوس ورفع اصواتهم بالقراءة وشراء الرقيق
وركوب نفائس الدواب وجادة الطريق ولا
يكنون ولا تشيع جنائزهم ولا يستعان بهم
فصل للجيش الانتفاع بما وجدوا من اموال
الحربيين قبل القسمة ومن غل من المغنم ادب ورده
ويأخذ الامام خمسه ويقسم باقيه في الغانمين
ولا يختص قاتل بسلب الا ان ينفله الامام من
الخمس كتنفيل غيره ممن ظهر منه زيادة اجتهاد
ويستحق الاسهام بشهود الوقعة للراجل سهم
وللفارس ثلاثة والمراهق كالبالغ ويرضخ للنساء
والعبيد والصبيان ويسهم من مات لوارثه
ولا اجير لمستاجره ولا تقسم ارض العنوة بل تصير
وقفا بالاستيلاء واذا غنم الكفار مال المسلمين
ثم اسلم على شيء ملكه وما غنمه المسلمون فاعلم
انه لمسلم لم يقسم وما جهل ربه احق به قبل القسمة
مجانا وبعدها بالثمن والماخوذ بغير ايجاف
فهو مال لبيت المال كالخمس والخراج والجزية

وميراث

وميراث من لا وارث له ياخذ الامام كفايته
بالمعروف ويصرف الباقي بالاجتهاد في مصالح
المسلمين ويخير الامام في الاسارى
بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد
الذمة ولا يقتل من استحياه وامراة وصبيا
وراهبا ويؤخذ فضل ماله ويجوز امان المسلم
للعدد من الكفار فاما بلد او حصن ونحوه فالى
الامام ويجوز الهدنة للضرورة بحسب ما يراه
الامام مصلحة وترد رهائنهم وان اسلموا والله
اعلم كتاب الايمان ومنها لاغية كالحلف
على غلبة الظن وغموس ومنها على الكذب عمدا
ومنعقدة على ما يمكن فعله ومنها بالله واسمائه
وصفاته وقوله اقسم او اعزم ان اراد بالله لا
بالنبي والكعبة ومنها هو يهودي ونحوه او بريء من
الله ويستغفر لذلك فلو قال اقسمت لتفعلن
ان قصد عقد اليمين على نفسه لزمته لا بمجرد
مسئلته ومنها لا فعلت او ان لم افعل على حنث

في م

وفي لا تفعلن وان تفعلن على بر وتتحقق الحنث
بفوت المحلوف عليه كقوله لا دخلن اليوم فغربت
الشمس ولم يدخل وتعتبر النية ثم الباعث ثم
العرف ثم الوضع فمن حلف لا شربت لفلان ما
يريد عدم الانتفاع بما له او قطع منته حنث
ولو بسلك يخيط به او قال لا ساكنت فلانا
لزمه الانتقال باهله ومتاعه بدارا فان
اراد في بلد فالى فوق ثلاثة اميال او حلف
لا يلبس ثوبا هو لابسه او لا يركب دابة هو
راكبها او لا يدخل بيتا هو فيه لزمه المبادرة
الى الترك الا ان يريد الاستيناف او حلف
لا ياخذ شيا بعينه فانتقل عن صفته فان
اراد ما دام على تلك الصفة والا حنث او
على شي او اشياء ففعل البعض حنث ويستوي
العمد والسهو ويلغي تحريم الحلال الا في الزوجة
والامة فيلزم الطلاق والعتق فصل
الاستثنا يمنع الانعقاد وهو بمشية الله ان

فصل

فصل وبا لا واخواتها نطقا متصلا الا
ان ينقطع بسعال ونحوه وتلزم الكفارة بالحنث
وهي اطعام عشرة مساكين وسطا من الشبع ٩
رطلان خبزا ويستحب شي من الادم والعدد
شرط او كسوتهم ما تجزي به الصلاة او تحرير
رقبة صفتها ما تقدم فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام وتتكرر بتكرر اليمين الا ان يريد التاكيد
والسهو اجزاوها قبل الحنث وفي الصيام
خلاف ويجزي العبد بالصيام والله اعلم

كتاب النذر

وهو التزام طاعة
مطلقا او مقيدا بصفة ولو في الغضب وما
لا مخرج له فيه كفارة يمين فان قيد بطاعة
وفعلها لزمه او بمعصية لم تجز فعلها فان فعلها ٣
لزمه والتصدق بالمال يوجب ثلثه ويجزي بلزم
ما سماه وان عين حجا او عمرة لزمه على صفته
فان التزمه ماشيا لزمه الى التحلل فان ركب
في اثنائه عاد فمشى موضع الركوب واهدى

وفي اليسير يجزيه بعث هدي وان التزم حافيا
انتعل وان نذر صلاة باحد المساجد الثلاثة
لزمه وفي غيرها يصلي حيث شا فان نذر نحر ولده
تقربا لزمه هدي وفيما يهدى مثله يلزمه والا باعه
وصرفه في هدي والله اعلم

كتاب الاضحية والعقيقة والصيد والذبائح

الاضحية سنة وهي من بهيمة الانعام جذع الضان
وثني غيرها وافضلها الغنم والذكر فجذع الضان
ما له ستة اشهر فصاعدا وثني المعز ما دخل في
السنة الثانية والبقر في الثالثة والابل
في السادسة ووقتها المعلومات يوم النحر بعد
صلاة الامام وذبحه وثانيه وثالثه لا
ليلا ويجتنب فيها العيوب الفاحشة كالعمى
والعور والمرض والعجف والعرج وقطع اكثر
الاذن وكسر القرن ان كان يدمى ولا يجوز الاشتراك
فيها بخلاف رب المنزل يضحي عنه وعن اهله واحدة
غير مشتركين في ثمنها ويستحب مباشرة ذبحها

ويأكل

ويأكل ويتصدق ويهدي بغير حد ولا يجوز بيع شي منها
ولا يستاجر به جازر ولا دابغ

فصل

العقيقة ذبح شاة عن المولود سابع ولادته
والافضل عن الذكر شاتين ويستحب حلق شعره
والتصدق بزنته ذهبا او فضة ولا يلطخ بدمها
ويجوز كسر عظمها وهي كالاضحية فيما يجوز ويمنع

فصل

يباح الاصطياد بالسلاح المحدد
والجوارح المكلبة وهي المطيعة بالاغراء الممتنعة
بالزجر فيؤكل ما انفذت مقاتله وان اكلت منه
اذا كانت مرسلة ويشترط التسمية عند الرمي
والارسال فان استرسل بنفسه وانفذ مقاتله
لم يجز اكله الا ان يدركه مستقر الحياة فيذكيه
كصيد الشرك والحبالة والبندق والحجر والعصي
ونحوه وصيد مجوسي او غير معلم او متروك التسمية
او مرسل على معين فصاد غيره او انحرف عنه الى
سننه ثم صاده وما انفذ الرمية مقاتله فتردى
او سقط في ماء فمات او غاب ثم وجده جاز اكله

ومشاركة كلب مجوسي او غير معلم ان تيقن انفراد
كلبه بقتله حل والا فلا ولو ارسل على صيود فقتل
احدها او في غار لا منفذ له لا يعلم فيه صيدا
او على نوع فاذا هو غيره جاز اكله ولو ظنه غير
ماكول فاذا هو ماكول لم يحل ومشاركة الجوارح
توجب شركة اربابها واذا افلت صيد ولحق
بالصيد فصاده اخر فهو له والا فهو للاول

فصل تنحر الابل ويذبح ما سواها مجهزا
عليها فلو رفع المدية قبل تمامها ثم اعادها
فانهما لم تؤكل على المشهور وذبح البعير ونحر
غيره لضرورة تبيحه ولغير ضرورة تحرمه على
المشهور كتعمد ترك التسمية وذكاة الجنين
في ذكاة امه بشرط تمام خلقه ونبات شعره
وعدم انفصاله حيا والمنخنقة والموقوذة
وما ذكر معهما ان ادركت مستقرة الحياة فذكيت
اكلت والا فالمشهور الحرمة وندود المستانس
ولحوقه بالصيد لا يخرجه عن سننه والمذكى

لا مسلم

كل

مسلم يتعقل وتصح منه النية ويجوز ذكاة الكتابي
ما هو مباح لهم غير محرم علينا والالة كل محدد
انهر الدم الا الظفر والسن ويستحب توجيه
الذبيحة وتركها بعد الذبح حتى تبرد والله اعلم

كتاب الاطعمة والاشربة

ميتة جميع دواب الماء مباح كصيد المجوسي والطير
كله ونكره سباعه وروى ابن ابي اويس تحريمها
وروى ابن عبد البر تحريم الكلاب والسباع
العادية وهو مذهب الموطا والبغال والحمير
مغلظة الكراهة وروي حرمتها والاظهر في
الخيل الكراهة كحمار الوحش يتانس فيحمل عليه
والخنزير حرام ولا يوكل الفيل والدب والقرد
والمستقذرات من خشاش الارض وما يخاف
ضرره والظاهر انه لا يوكل ميت الجراد ودود
الطعام منفردا عنه وتحرم النجاسات والدما
المسفوحة وجبن المجوس وما يغطي على العقل
من النباتات وحرم ابن الماجشون الطين وكره هـ

غيره ويباح للمضطر كلما يرد جوعا او عطشا
من المحرمات ولا يشترط صبره لتيقن فان وجد
طعام الغير فابى بيعه او مواساته غصبه والظاهر
انه لا يضمنه والمحرم يجتزى بالميتة عن الصيد
الا ان يخاف ضررها لخوف عقوبته المال ولا يتداوى
بنجس شربا وبنبه خلافا قولان بخلاف اساغة الغصة
بخمر ونحوها والمائعات النجسة حرام كالمسكرات
لا العصير والسوبية والفقاع والعقيد المامون
سكره والخل ينقلب عن خمر والظاهر كراهة المخلل
كالخليطين ولا باس بخلل الكتابيين والله اعلم

كتاب النكاح

يباح النظر لارادة
النكاح وخطبة جماعة امراة فاذا ركنت الى
احدهم لم يجز لغيره الا ان يرغب الاول عنها والصحيح
انه لا يفسخ لكنه يتحلل منه فان ابى عليه استغفر الله
وينعقد بكل لفظ يدل على تابيد ملك منافع
البضع والاستيجاب ويكفى القائل قبلت والولى
شرط وهو المسلم الذكر الحر المكلف الرشيد واختلف

فى العدالة والاظهر انها شرط الكمال وهى
قسمان نسب وهم العصبات فيقدم اقواهم
تعصيبا وللاب اجبار البكر وان بلغت والثيب
الصغيرة وفى العانس قولان ولا تمنعه الثيوبة
بسقطة او زنا كرجوع البكر قبل التثييس وغيره
بلا اذن فى البالغ العاقلة فاذن البكر صمات
والثيب نطق والصحيح بطلان العقد على اليتيمة
الا ان يخاف عليها فان اجتمعوا قدم ارشدهم
فان استووا فاسنهم فان استووا عقدوا
جميعا فان عقد احدهم مضى كعقد الابعد فان
تنازعوا فالسلطان فلو عضل بعضهم عقد
غيره كغيبة الاحق ولو اذنت لوليين فزوجها
كل جاهلا بعقد الاخر فان ظهر عليه قبل البنا
وجهل السابق نسخا وان علم ثبت وان دخل
الثانى جاهلا فاتت الثانى سبب فوصى
الاب مقدم فى البكر وفى الثيب استويهم وذو
الولا عند عدم عصبة النسب والولاة تستخلف

اى لايمنع ابن الاجبار

ثم الحاكم ثم العامة وهي ولاية الدين فان عقد
مع وجود المجبر فباطل ثم مع غيره بعضهم في الدنية
وفي غيرها الا خص الخيار وللولي بنفسه ان يتولى طرفي العقد باذنها ورضاها به وتعيين
المراة كفوًا اولى من تعيين الولي والكفاءة
الدين فالمنصوص ان المولى لعبد كفو المحررة
العربية وهي حق للمراة والولي فيجوز اتفاقهما
على تركها ولا ولاية لمسلم على كافرة الا السيد في
ارقائه فله اجبارهم ولا يجبر هو وان تزوج العبد
بغير اذنه فله اجازته لا الامة ثم ليس له منعه
الرجعة ولا اجباره على الفرقة ولا ينفسخ ببيعه

فصل تحرم الام وان علت والبنت وان
نزلت ولو من الزنا والاخت وبنات الاخ والاخت
وان بعدن والعمات والخالات من جميع الجهات
وام الزوجة بالعقد وبنتها بالدخول بها ولا
تختص الحرمة بعينها او كونها في حجره وحلائل
الاباء وان علوا والابنا وان نزلوا والنكاح

المختلف

المختلف فيه كالصحيح والجمع بين الاختين والمراة
وعمتها او خالتها بملك او نكاح والزيادة على
اربع زوجات فان طلق واحدة رجعيا لم تحل له
غيرها حتى تنقضي عدتها بخلاف البائن ويعتد
الغير والتصريح بخطبتها لا التعريض كاني فيك
راغب وعليك لحريص ونحوه فان دخل جاهلا
حرمت عليه ابدا وهل العالم مثله قولان والمشهور
تداخل العدتين والمبتوتة حتى يطاها زوج
غيره وطئًا مباحًا في نكاح صحيح وقصد حلها
يمنعه كهما وتصادقهما على الوطي يحلها لا انكارها

فصل نكاح الشغار وهو ان يزوج كل وليته
من الاخر على ان لا مهر والمتعة وهو الموقت والسر
وهو المتواصا على كتمانه والنهارية وهو المشترط
اتيانها الزوج نهارا باطل ويجب بالدخول
المهر ويسقط الحد ويلحق الولد ويشترط في
نكاح الحر الامة عدم طول الحرة وخوف العنت
واسلامها وعدم شبهة ملكها كالحرة العبد

وينفسخ بملك احدهما الاخر ولا وجود الحرة تحته
فان لم تغنه حل له المزيد ولو الى ربع وان تزوج
حرة على امة جاهلة ثبت لها الخيار بين الفسخ
والاقامة لا عالمة ونباح حرائر الكتابيات
ومن بلغ به المرض حد الحجر منع النكاح فان صح
قبل فسخه ثبت فان فسخ قبل البنا فلا مهر
وبعده يلزم في ثلثه ولا ميراث للصحيح فلو برئ
لورث من الصحيح ثم كل نكاح اجمع المسلمون على
بطلانه فالفرقة فيه فسخ وما اختلف فيه فطلاق

فصل يثبت لكل الخيار بجهله بعيب الاخر
حال العقد وطروه بعده لها دونه وهو الجنون
والجذام والبرص والجب والخصا والحصر والعنة
والاعتراض والقرن والرتق والعفل والبخر
والافضاء فان امكنته عالمة او بنى بها عالما
فلا خيار والفراق فيه طلاق ولا مهر قبل الدخول
ففي الاعتراض طامرا فعنته ليؤجل سنة للحر
ونصفها للعبد وتخلى بينهما فيصدق ان

ادعى

ادعى الوطي ان كانت ثيبا او لبكر ينظرها النسا
فان انقضى ولم يطأ فاختارت الفراق اجبر
على طلقة فلو عادت اليه لعاد خيارها بخلاف
غيره ولا رد بغير هذه العيوب الا ان يشترط
في العقد واذا غرته الكتابية باسلامها او
الامة بحريتها ثبت له الخيار فلو ادعاه وانكر
السيد فالقول قوله ولو تزوج معيبة مجهولة
الصفة فاذا هي امة ثبت خياره لا كتابية
ولو غرها بكونه على دينها ثبت خيارها وثبت
للامة بتحريرها تحت عبد لا بعتقه قبله او
عتقهما معا وتمكينها عالمة ويلزم باختيارها
طلقة بائنة

فصل اسلام الزوجين يقرهما
في المباحة شرعا فان اسلم على اكثر من ربع
اختار ربعا فان كان تحته غير كتابيات
فاسلمت بعد ايام اقرت وروي عن ابن القاسم
ان كان بعد شهر والا بانت وان سبقته فقبل
الدخول تبين وبعده ان اسلم في عدتها ثبت

فلو كانت مبتوتة حلت بغير محلل ولا نكاح بين
المسبيين **فصل** لا حد لاكثر الصداق ولا اقله
نصاب القطع ويجوز عرضا ومنفعة وعلى عبد
مطلق وشورة ويلزم الوسط من الرقيق وشورة
مثلها واشتراط عدمه مبطل وبما لا يجوز تملكه
يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل وهو
معتبر بحالها وبسارها وابويها واترابها
لا باقاربها ولو جعل عتقها صداقها مضى
العتق ولزم مهر مثلها ولو شرط عليه زيادة
على الصداق في العقد فهي كالصداق ولا
يجمع البيع والنكاح في عقد ويستحب تعجيله
او بعضه قبل الدخول ولها الامتناع حتى تقبض
الحال لا المؤجل ولا بعد تمكينه فان اعسر قبل
البنا فلها الفسخ فان اختلفا في قدره او عينه
فان حلفا تفاسخا وايهما نكل لزمه ما حلف عليه
الاخر وبعد الدخول القول قوله وفي قبضه
قبل الدخول قولها وبعده قول من يشهد له العرف

الا ان يكون نقصها كتاب ثابت ويكمل بالموت
والبنا ويتشطر بالطلاق قبله ويسقط بكل فرقة
تكون من جهتها الا التمليك والتخيير واختيارها
باعسار فلو وهبته بعضه فلها نصف باقيه
ولو وضعت بعضه في العقد لشرط فلم يف لكان
لها الرجوع به ولو اشترت ما يختص به ضمنت
نصفه وما يصلح لهما فهو بينهما كزيادته
ونقصه وتلفه ولو دخل فادعت المسيس
وانكر فالقول قولها ولو خلا بها زائرا ففي
منزله قولها وفي منزلها قوله **فصل**
يجوز نكاح التفويض وهو العقد المسكوت فيه عن
الصداق فيلزم برضاها بما فرضه او ببذل مهر
مثلها او رضاه بفرضها او فرض وليها فان طلق
قبل الفرض والبنا استحقت المتعة ولا مهر ويثبت
التوارث ولو دخل لزم مهر المثل والتحكيم كالتفويض
فان رضيا بما يحكم به والا خير بين الطلاق ومهر
المثل وتلزم النفقة بالدخول والدعا اليه بشرطه

بلوغه واطاقتها الوطي وهي معتبرة بحالها
فيجتهد الحاكم بفرض كفايتها مما لا غنى لها
عنه فان كانت ممن تخدم اخدمها وتسقط
بنشوزها لا بوجود عذر شرعا وحبسه او
سفره وتثبت خيارها بعسره لا ان تزوجته
عالمة بفقره فان اختارت فراقه طلق رجعية
ووقفت رجعته على يسره او رضاها وعليه
اسكانها مسكنا يليق بها وعليها من خدمته
ما يخدم مثلها وحفظه في نفسه وماله وله
نقلها والسفر بها اذا كان مامونا عليها
محسنا فصل يجب القسم بين الزوجات
ولو امة او كتابية او بها عذر يمنع الوطي
لكل يوما وليلة ما لم يعجزه مرض فيقيم حيث
صار وله تفضيل بعضهن في الانفاق ما لم
يقصد اضرارا ولا يجمعهن في بيت الا برضاهن
فان اراد سفرا اقرع بينهن وان تزوج عليهن
بكرا سبع عندها او ثيبا ثلث ثم استانف

ولا

ولا انقضا ومن وهبته ليلتها لم تخص بها
غيرها ولو ومنتها فرقتها اختصت بها
ولا يلزمه الوطي بل ذلك بحسب رغبته ما لم
يقصد اضرارا ولا قسم لملك اليمين ولا يعزل
عن حرة الا باذنها والامة باذن سيدها
ويلحق به الولد فان ادعت ولادته وادعى
التقاطه فالقول قولها والتربية تلزمها اللبنية
وله الاستمتاع بما شا الا الاتيان في الدبر
ويؤدب فاعله ويتعلق به جميع احكام الوطي
الا فيئة المولي واحلال المبتوتة فان نشزت
وعظها فان استمرت هجرها فان تمادت ضربها
غير مبرح واذا قبح ما بينهما امر المتعدي
بازالته فان جهل بعث الحاكم حكمين من اهله
واهلها يحكمان بالاصلح من صلح او فراق فيمضي
ما حكما به فصل اذا غاب الزوج غيبة
منقطعة فلم تعلم حياته فلها رفع امرها
الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين فان علم موضعه

كاتبه بالمجيء او نقلها او الطلاق والا امرها
بعدها بعدة الوفاة وابيحت للازواج
فان ظهر قبل نكاحها فهو على نكاحه وبعده
تفوت بالدخول لا بالعقد على الاصح ويقع
به طلقة حكما قبل العدة فان كان قد بنى بها
فلها مهرها والا فنصفه فاذا ثبت موته
اكمل لها ولا تقسم تركته الا بتيقن موته او مضي
ما لا يعيش الى مثله غالبا قيل تمام سبعين سنة
وقيل ثمانين ويجتهد الحاكم في الاسير والمفقود
في المعركة من غير تاجيل والله اعلم

كتاب الطلاق

الاثنتان في العبد كالثلاث في
الحر وهو باين فتبين في غير المدخول بها بواحدة
كالمختلعة الا ان يزيد ويرسل اكثر في الفور
فيلزم ورجعي وهو ايقاع ما دون نهايته
بمدخول لها بغير عوض وهي زوجة ما دامت
في عدتها فله ارتجاعها وتصح بالقول كراجعتها
والفعل كقصدها بالاستمتاع وتبين بانقضا

ويقبل

ويقبل قولها فيما يمكن صدقها فيها فلو تزوجت
فاقام بينة برجعتها قبل انقضائها فاتت
بالدخول لا بالعقد ثم السني منه طلقة في طهر
لم يمس فيه ولا تاليا للحيض طلق فيه ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي عدتها والبدعي ارسال
الثلاث دفعة والطلاق في طهر المسيس
او الحيض فيجبر على ارتجاعها وامساكها حتى
تطهر من الثانية ولا اجبار في الطهر بينهما
كطهر المس وعار عنهما كالصغيرة واليائسة
وظاهرة الحمل وغير المدخول بها ثم صريحه
ما تضمن لفظه والطلاق واحدة الا ان ينوي
اكثر فان ادعى ارادة طلق الولادة او من وثاق
وقفه على قرينة الحال وكناياته ظاهرة كخلية
وبرية وباين وبتة وبتلة وحرام وحبلك
على غاربك والمشهور انها ثلاث في المدخول
بها لا تقبل ارادة دونها ولا عدم ارادة الطلاق
ويلزم في غيرها ما نواه كالخلع وقوله الحلال

عليه حرام يلزم به الا ان تحاشيها لفظا او نية
والمشهور ان السراح والفراق كناية وقيل
صريح ومحتمله كاذهبي واعزبي واخرجي
وانصرفي واعتدي والحقي باهلك فيقبل ما
اراده ولو سالته الطلاق فاجابها بلفظ او
اشارة مفهمة لزمه ككتبه وانفاذه ويسري
باضافته الى ابعاضها ويكمل بعضه والشاك
في عدد يلزم اكثر على المشهور وكلما عادت
اليه بعد زوج وطلقها واحدة لم تحل الا لمحلل
الا ان يرسل الثلاث دفعة وقيل تحل بعد
ثلاثة انكحة ولا يهدم الثاني ما دون الثلاث
ومن طلق زوجة مبهمة لزمه في الجميع فلو كانت
وأجنبية فادعى ارادة الاجنبية لزمه ولو
نادى معينة فاجابته غيرها فقال انت طالق
يظنها المناداة لزمه فيهما ولا لغو في يمين
الطلاق ولو على فعل شيء وطلق قبله ثم عادت
اليه عادت اليمين ما بقي طلقة من النكاح الاول

ثم

ثم المطلق المسلم المكلف المتعقل المختار
واشارة الاخرس به كالنطق ولو ثبت بشهادة
واختلفا لزمه ما اتفقا عليه ولو ابانها مريضا
لزمه وورثته وان ماتت بعد العدة او تزوجت
فصل ينجز بتعليقه على متحتم كطلوع الفجر
والشمس ورأس الشهر وبلوغ المشهور في غالب الوقوع
كطهر الحائض وعكسه ولو علقه على موته او
موتها فروايتان باللزوم منجزا ونفيه كتعليقه
على مشيئة من لا مشيئة له وينجز بمشيئة
الله ويصح استثناء الاكثر والاقل لا المستغرق
وقوله انت طالق اربعا الا ثلاثا مستغرق
ولو علقه في امراة على نكاحها لزم بالعقد
وله نكاحها الا ان يقول كلما ولو عمم لم يلزمه
بخلاف تعليقه بقبيلة او بلد او نوع بعينه
فصل الخلع طلاق بعوض تبذله هي او غيرها
فيلزم ويجب دفع العوض الا ان تبذله لتخلص من
شره فيحرم ويلزمه رده ويصح على الصداق

واكثر واقل وعلى المجهول والغرر فان سلم فهو
له والا لزم الطلاق دونه كالمحرم ومن المريضة
الى قدر ميراثه وقيل قدر ثلثها **فصل**
يفوض الى المراة طلاقها تمليكا فان اجابت
بقبول او رد عمل عليه واظهارها للسرور
اختيار وتمكينها رد فان اوقعت واحدة
فلا مقال له وان طلقت ثلاثا فله الانكار
على الفور بشرط ارادة الطلاق وما دون الثلاث
والا يلزم ما اوقعت فان تفرقا قبل اجابتها
او اهملت الجواب فله مرافعتها للتخيير على الطلاق
او الاسقاط فان ابت اسقطه الحاكم او تخييرا
فاختيارها نفسها مدخولا بها ثلاث ولا
مناكرة له فان اوقعت دونها لم يلزم وغير
المدخول بها اختيارها واحدة فان زادت فله
مناكرتها ولو نص على عدد لغى الزائد او نوى كيلا
وله عزلها ما لم تطلق **فصل** الايلاء
الحلف بيمين يلزم بالحنث حكم على ترك وطء زوجته

زيادة

زيادة على اربعة اشهر فلها مرافعته ليؤجل
تمام اربعة اشهر منذ الحلف فان فاء والا
لم يلزمه طلاق بل يوقفه ليامره بالفيئة
او الطلاق ان اختارته فان ابى طلق عليه
طلقة رجعية فان فاء بعد ارتجاعها والا
بانت بانقضاء العدة وفي تارك الوطء ضرارا
روايتان تاجيله منذ المرافعة وامره بالفرقة
فصل الظهار تشبيه مباحة بمؤبدة
التحريم شبه الجملة بالجملة او البعض بالبعض
او البعض بالجملة ذكر الظهر او غيره والتشبيه
بالاجنبية ظهار عند مالك طلاق عند غيره
وقوله كظهر ابني او غلامي ظهار فيحرم به الاستمتاع
حتى يكفر وهي مشروطة بالعود وهو العزم على
الوطء وقيل مع الامساك وهي مرتبة فيعتق
رقبة صفتها ما تقدم فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فلو قطع ولو بالاستمتاع بها ليلا
استانف الا ان يجد الرقبة فتلزمه فان لم

يستطع اطعم ستين مسكينا على ما قدمنا ولا
يجزي التلفيق ولا يكفر العبد بالعتق ويصح
تعليقه على النكاح فاذا عقد لم يجز له الاستمتاع
حتى يكفر **فصل** اللعان يثبت بين كل زوجين
مسلمين بالقذف برؤية الزنا او نفي النسب فيبدأ
الرجل فيقول اربعا اشهد بالله لرايتها تزني
واني لمن الصادقين وهل يلزمه الوصف كالشهود
قولان ويخمس ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فينتفي عنه الحد والولد ثم تشهد هي اربع شهادات
بالله ما زنيت وانه لمن الكاذبين وتخمس بان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فينتفي
الحد وتثبت الفرقة وتحرم ابدا ولا يبدل اللعن
بالغضب وليكن بمشهد من المؤمنين بموضع يعظم
وايهما نكل حد فان نكل حد الزوج يقف على
على كونها بحد قاذفها ويشترط للنفي الاستبرا
وعدم الوطء بعده ويلتعن بدونها فان وطئ
حد للقذف ولحقه كاعترافه به في ادعاء رؤية

الزنا و او اكذب نفسه او استلحقه لحق به وحد
ولم يحل ويلاعن زوجة الامة والكتابية لنفي
النسب وفي القذف بالزنا قولان ويصح من
الاعمى لنفي النسب ومن الاخرس اذا فهم منه والمشهور
لا التعان بمجرد القذف **كتاب العدة والاستبرا**
الحامل عدتها وضع الحمل كما كانت وضعت مخلقا
او غير مخلق وتعتد الحرة الحائل للوفاة اربعة
اشهر وعشرا ولو بكرا او صغيرة او يائسة وعلى
المدخول بها حيضة الا ان تكون عادة طهرها اكثر
من الشهور فتقتصر عليها والامة بشهرين وخمس
والكتابية تحت المسلم كالمسلمة وقيل بل تستبرى
بثلاث حيض ان كانت مدخولا بها والا فلا شيء عليها
وتستبرى ام الولد لموت سيدها بحيضة وتعتد
لموت زوجها قبله كالامة وبعده كالحرة وتنتقل
الرجعية لموت زوجها الى عدة الوفاة كالامة المطلقة
بموت زوجها بعد عتقها في العدة وعلى المتوفى
عنها الاحداد مدة العدة وهو الامتناع من الطيب

والتزين بالحلي والثياب والكحل والحنا ولا
تنتقل من منزل الوفاة الا ان تخاف عورة
فتلازم الثاني وهي احق بالسكنى من الورثة والغرما
ولا تخرج الا لضرورة ولا تبيت بغيره ولا نفقة
لها وان كانت حاملا ونفقة الطفل من ماله
فان لم يكن ولم يقبل ثدي غيرها لزمها ارضاعه
اما المطلقة فلا عدة قبل البنا وتعتد الحرة
المدخول بها بثلاثة اطهار وان طلقها في اخر
طهر او مسها فيه ولو كتابية والامة بطهرين
والايسة والتي لم تحض بثلاثة اشهر فان طلقت
في بعض شهر اكملته ثلاثين من الرابع وفي بعض يوم
تلغيه والمرتابة بتسعة اشهر فان حاضت في
اثنائها انتظرت الثانية والثالثة كذلك
والا استانفت ثلاثة اشهر فان حاضت
فكذلك والا حلت فان ارتفع لرضاع لم تبر
الا بالاقرا ولمرض كالمرضع وقيل كالمرتابة
والمستحاضة ان كانت مميزة عملت عليه والا

بسنة

بسنة ومن بلغها موت زوجها او طلاقه
فعدتها منذ الموت والطلاق لا البلاغ
وللمبتوتة السكنى وللحامل نفقتها حتى تضع
ولا يثبت بدعواها حتى يظهر فتستحق لها النفقة
فان انفش فله الرجوع واكثر مدة الحمل اربع سنين
فصل تجدد الملك يوجب الاستبرا الحامل
بالوضع وذات القرء بحيضة والايسة بثلاثة
اشهر والمرتابة بتسعة والمملوكة في عدة بانقضا ئهما
لا من تيقن براتها ومن وطي امة لم يبعها
حتى يستبريها فان اتفقا على استبرا واحد
جاز فلو ردها لفساد عقد او خيار استحب
للبائع استبراوها وباقالة يجب فان باعها
قبل استبرائها ووطئها المشتري كذلك فاتت
بولد لاكثر من ستة اشهر حكم فيه بالقافة ولستة
من وطي الاول يلحق به ولا يحكم بالقافة في ولد
زوجة ولا ميت ولا اعتبار بشبه غير الاب
فصل تلزم الموسر نفقة ابويه المعدمين

العاجزين عن الكسب ولو كافرين واعفاف
الاب ثم نفقة زوجته وزوج الام ان اعسر
لا ان تزوجه عند بما وصغار الاولاد الفقراء
الذكر حتى يبلغ صحيحا عاقلا والانثى حتى تلزم
الزوج ولا تعود بخلوها الا ان تكون صغيرة
ونفقة الارقاء كفايتهم بالمعروف او بيعهم
او عتقهم ولا يكلفون ما لا يطيقون وعلوفة
الدواب او ذبحها او بيعها فان ابى بيع عليه
ولا تلزم الام نفقة ولد ولو يتيما وعليها
ارضاعه ما دامت زوجة فان كانت لا ترضع
لترفع او مرض او قلة لبن فعلى الاب الا الفقير
او لا يقبل ثدي غيرها فيلزمها اما المطلقة
فلا يلزمها الا ان لا يجد من ترضعه او لا يقبل
ثدي غيرها فان استاجر له فانه احق وهي احق
بحضانته ما لم تنكح ويدخل بها ولو امة
او مستولدة واختلف في الكتابية ولا تعود
بخلوها كالزكية مغنا الا لضرورة ثم امها ثم

الخالة

الخالة ثم الاب ثم الاخت ثم العمة فان عدمن
فعصباته ويشترط في الحاضنة خلوها او كونها
زوجة لولي الطفل ومحرمه والوصي احق بحضانة
الذكر من عصباته فاما الانثى فان كان مامونا
وله اهل والا فلا ولوليه الرحلة به في سفر النقلة
لا غيره الا لهما وحضانة الصبي الى البلوغ وقيل الى الى جو
الاثغار والصبية حتى يدخل بها **فصل**
ما وصل من اللبن الى جوف الرضيع في الحولين قبل
فصاله وان قل من اي منفذ كان وان خلط بما
لا يستهلكه نشر الحرمة بينه وبين المرضعة
ولو ميتة وجميع اصولها وفروعها وبينه وبين
الزوج واصوله وفروعه والزوج الثاني مع بقا
اللبن كالاول ولو در لبكر او يائسة لا لرجل او
بهيمة ولا ما ارضعه بعد فصاله ويحرم من الرضاع ع
كالنسب والله اعلم **كتاب البيوع**
وهو يلزم بالقول الدال على الرضى الباطن هـ
وبالاستيجاب والمعاطاة غير موقوف على قبض

ولا خيار مجلس فما كان فيه حق توفية اجبر
البائع على اقباضه وغيره على التخلية بينه وبينه
متمكنا منه وله حبسه رهنا بالثمن وتلفه قبل
قبضه منه فان قبضه وتركه عنده فهو وديعة
ويشترط في الصرف المناجزة وان اختلف الجنس
والمماثلة في الجنس مراطلة او مصنجة ويمنع
فيه الحوالة والحمالة والرهن والخيار وجيد
الجنس ورديه وتبره ومضروبه وصحيحه ومكسوره
سواء ويجوز تطارح ما في ذمتيهما صرفا بشرط
حلولهما وتماثلهما واقتضاء احدهما من الآخر
بشرط الحلول وقبض الجميع في الفور وبيع الحلي جزافا
بغير جنسه كتراب المعادن لا الدراهم والدنانير
وابدال الناقص بالوازن تعرفا لا صرفا فان
وجد احدهما زائفا فرضي به مضى والا بطل
الا ان يسميا لكل دينار ثمنا فيبطل فيه فان
زاد المردود عليه ففي ثان وقيل يبطل فيما قابل
الزائف فقط لا بيعهما باحدهما ولا اعلى وادنى

بدينارين

بدينارين وسطا ولا درهم وصاع بدرهمين
او صاعين ولا يضم الى احدهما غيره الا ان
يعجز يسيرا او لا كسور لهم ولا يمكن كسر السكة
فيدفع عوضه عرضا ومن ثبت في ذمته نقد
معين فبطل التعامل به لزمه مثله فان عدم
فقيمته ومن دفع درهما لياخذ ببعضه سلعة
وياخذ باقيه جاز في نصفه فدونه اذا لم يمكن
كسره فان كان يتعامل بالفلوس فلا واولى التنزه
والمنصوص كراهة التفاضل والنسا في الفلوس

فصل يجري الربا في جميع المطعومات
حتى الملح والابازير الا ما يتداوى به كالصبر
والسقمونيا ونحوها ويشترط في بيع بعضها ببعض
من التماثل والتناجز ما تقدم في النقد والصحيح
ان الماء ليس ربويا فالبر والشعير والسلت
جنس كالقطاني والتوابل والدخن والذرة
والارز اجناس والتمر جنس كالزبيب ولحوم ذوات
الاربع جنس انسيها ووحشيها كالطير وذوات

الماء والجراد جنس والأخباز كلها جنس كالألبان
والخلول والزيوت أجناس كأصولها ويجوز التفاضل
في البقول إلا البصل والثوم والمشهور منع الدقيق
بالدقيق متفاضلا وجوازه متماثلا وزنا لا
كيلا ويعتبر التماثل بمعيار كالمكيال والميزان
ويجوز قسمة الخبز واللحم تحريا عند تعذر الميزان
وبينهم عليه ويجوز بيع المطعومات كيلا ووزنا
وجزافا لا مملوء غرارة فارغة حبا أو قارورة
زيتا بخلافهما مملوءة ومن ملك طعاما موزونا
أو كيلا بمعاوضة لم يجز أن يعاوض عليه قبل
قبضه ويجوز هبته وصدقته وقرضه ه
ودفعه بدل مقترض كالإقالة والشركة ه
والتولية بمثل الثمن وصفة عقده كالموروث
بعد استيفائه ويستثنى معلوم من ثمرة وينزل
من صار إليه منزلة المنتقل عنه ويجوز بيع
المبتاع جزافا قبل نقله وما كانت آحاده
مقصودة فلا يجوز بيعه جزافا بخلاف المعدود

جملته

جملته بشرط جهلهما بكميته فإن علمه البائع فإن
كتمه ثبت الخيار وإن أخبره فصدقه ثم وجد
نقصانا فإن كان يسيرا فلا انفعال له وإن
كان كثيرا وثبت فله الرجوع واشتراط عدم
إخباره مبطل **فصل** لا يجوز المزابنة وهي
بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس ومنها رطب
كل جنس بيابسه وحب بدهنه ولبن بجبن أو زبد
أو سمن إلا المخيض ولبن الإبل ودقيق بعجين وحيوان
بلحم من جنسه وطري حوت بمالح لا ما نقلته صنعة
كالمطبوخ بالنيء وحنطة مقلوة بنيئة أو سويق
وعجين بخبز والملامسة وهي لزوم البيع
باللمس والمنابذة وهي لزومه بالنبذ وبيع
الحصاة وهو لزومه بسقوطها من يده أو فيما
تسقط عليه وبيعتان في بيعة وهو لزومه
بأحد ثمنين مختلفين في مثمن واحد أو أحد
مثمنين مختلفين بثمن واحد ودين بدين
وبيع وشرط يناقض وبيع وسلف فإن رد السلف

قبل نسخه **وبيع العربان** وهو دفع بعض
الثمن على انه ان لم يتمم لم يرجع به **والنجش**
وهو ان يزيد ليغر غيره **والسوم** على سوم اخيه
بعد الركون الى الاول **والتاج** مدرجا **والثوب**
مطويا بخلاف اعدال البز على البرنامج **ولا بيع**
الغرر وهو ما يتعذر تسليمه او لا ينتفع به
كالشرف **ولا** مجهول كشاة من شياه وعبد من عبيد
ولحم في جلد وحب في سنبله او مختلط بتبنه
ونحو اذرع من ثوب وقفيز من صبرة معينة
ولا بيع حاضر لباد بخلاف شرائه **ولا** يتلقى
الاقوياء الركب ليختصوا بشراء ما جلبوه **و**يخير
اهل البلد في مشاركتهم وفي نسخهما خلاف
ويمنع العينة وهو ان يقول اشتر لي من
مالك بعشرة وهي لي باثني عشر الى اجل كذا فان
فات في يده لزمه ما اشتريت به وسقط الزائد
والاجل **ومن باع سلعة الى اجل** لم يجز له
شراؤها باقل من الثمن نقدا او الى اجل ادنى او
باكثر

باكثر الى ابعد بخلافه او اكثر نقدا **و**يمنع
البيع يوم الجمعة ما بين النداء وانقضائها
ممن تلزمه **و**بيع الملاهي وآلات القمار
والاعيان النجسة **و**ما لا منفعة فيه او فيه
ضرر من الخشاش والحيوانات بخلاف الهر
وفي الكلب خلاف **ويمنع** الكافر شراء مصحف
او عبد مسلم **و**يجبر على ازالة ملكه عنه **ولا**
يفرق بين امة وولدها ولو مسبية او
من زنى **و**يقبل قولها انه ولدها قبل الى
الاثغار وقيل الى البلوغ

فصل

الثمن احد العوضين فيشترط نفي الغرر والجها له
عنه كالاخر **و**يلزم باطلاقه نقد البلد فان
اختلف فالغالب فان لم يكن لزم تعيينه
فان اختلفا في جنسه تحالفا وتفاسخا
وايهما نكل لزمه ما ادعاه الاخر **او في قدره**
فكذلك ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيقبل
قوله مع يمينه **وان** نكلا ترادا **وقيل**

يلزمه ما ادعاه البائع وان اختلفا في صفة
العقد ففي الخيار القول قول منكره وفي الصحة
القول قول مدعيها وفي التأجيل يرجع الى
عرفها المبيع ولا يجوز البيع الى اجل مجهول والفساد
لا ينقل الملك فان فات بيد المشتري ضمن المثلي
بمثله والمقوم بقيمته ولا يلزمه رد غلته

فصل يتبع العقار كلما هو ثابت من
مرافقه كالابواب والرفوف والسلالم المؤبدة
والاخصاص والميازيب لا منقول الا المفاتيح
والرقيق ثيابه المعتادة لا ماله الا ان يشترطه
ويصح استثناء جلد الشاة واكارعها وسواقطها
ما لم تكثر قيمتها وارطال معلومة لا تزيد على
الثلث وركوب الدابة الى موضع معين وسكنى
شهر ونحوه

فصل يصح بيع المميز موقوفا
على اجازة وليه وبيع الفضولي وابتياعه على
اجازة المالك فان جمع ملكه وملك غيره صح
وملك الغير هو المقصود ولم يجز ثبت للمشتري

الخيار

الخيار والا لزم في ملكه بقسطه وغير المأذون
على اجازة سيده فان اذن له جازت تصرفاته
غير موقوفة لكن ليس له فعل ما لا مصلحة
للمالك فيه واجاز ابن القاسم قراضه وما ادانه
فهو فيما بيده وذمته لا رقبته ولا على سيده
الا ان يتحمله فان عامله فهو اسوة غرمائه
وليس له انتزاع ماله وله حجره بعد اذنه

فصل يجوز البيع على رؤية متقدمة
فيما يؤمن تغيره وعلى رؤية البعض فان
خالف الباقي ثبت الخيار وكالعسل ونحوه
في وعائه وما له صوان يرويه كالبطيخ
والرمان والجوز ونحوه والغائب على الصفة
فيما يغلب مصادفته عليها ولا يمكن الاطلاع
عليه حال العقد فيذكر منها ما يميزه عن غيره
وتختلف الاغراض والاثمان بها فان وافق لزم
والا ثبت للمبتاع الخيار والتلف قبل مجيئه
من البائع الا ان يعلم ان العقد صادف الصفة

فيكون من المتاع كالمأذون تغييره فان
اختلفا في وجودها حال العقد فالقول قول
البائع وفيهما القول قول المشتري ويوكل الاعمى
الا ان يعرف الصفة ويجوز بيع المتاع فصل
يشترط في المرابحة صدق البائع في اخباره
ويلزم من الربح ما يتفقان عليه وما له عين
قائمة كالصبغ والطرز ونحوهما كرأس المال
وما ليس له عين قائمة فله ضمه واشتراط
الربح له لا نفقته ومسكنه فان ظهر كذبه
ففي قيام السلعة يثبت الخيار الا ان يحط
الزائد وفي فواتها تلزم القيمة ما لم تزد على
الكذب وربحه او تنقص عن الصدق وربحه
كما لو ثبت غلطه في نقص رأس ماله الا ان يكون
مثليا فيضمن بالمثل فصل يجوز اشتراط
الخيار لكل من المتبايعين ولا يتعين له مدة بل
بحسب ما يختبر المبيع فيه او يتفقان عليه
فيثبت لمشترطه الرد فان اختلفا قدم الفسخ

ويسقط

ويسقط باسقاطه وبمضي مدته وتصرفه
اختيارا لا اختبارا واشتراط النقد فيه
مبطل لا التبرع به والمبيع في مدته على
ملك البائع وما غاب المشتري عليه ضمنه
كالتعدي في غيره ومن ابتاع من رجلين بالخيار
فالتبسا سقط ويثبت بالغبن الفاحش
كالجهل بالعيب حال العقد وله الامساك بجميع
الثمن دون ارش الا ان يفوت بيده او بيد
البائع والنقص ان يقوم سليما ثم معيبا
فيلزم ما نقصه العيب وتصرفه مختارا بعد
علمه كرضاه به وفي بقائه مضطرا روايتان
والفوت بكل ما يتعذر رده والاظهر ان البيع
فوت وللشريك رد ما يخصه ودعوى عيب ظاهر
لا يحدث مثله عنده يثبت له الرد الا ان يقيم
البائع بينة برضاه فان تعذرت احلفه انه لم
يرض فان نكل ردت فان نكل ايضا ثبت الرد
وان امكن حدوثه عند البائع حلف انه لم يكن به

وان لم

حال العقد فان نكل حلف المشتري وله الرد
وغير الظاهر لا يقبل الا ببينة فان لم تكن حلف
البائع في الظاهر على البت والباطن على العلم
فلو حدث اخر فله الرد مع ارش الحادث والامساك
وارش القديم الا ان يدلس البائع فيرد بغير ارش
فان تلف بمثل ما دلس به فهو منه وان امكن حدوث
الثاني عنده فله الرد بالقديم ويحلف ان الثاني
لم يحدث عنده ثم العيب كل ما نقص الثمن او
المنفعة او كان علاقة او مخوف العاقبة وما
اختلف فيه نظر ارباب الخبرة وزواله قبل
الرد يسقطه الا ان لا يؤمن عوده ولا يلزم رد
غلة بخلاف الاولاد ومال العبد والصوف لكان
حال العقد لا ما حدث عنده واللبن والسمن
والثمرة الحادثة او التابعة بخلاف المشترطة
ولا يضمن تالفه وله الرجوع بنفقة السقي
والعلاج ويحكم بالعهدة في الرقيق ان كانت
عرفا او اشترطت في العقد فعهدته الثلاث

من

من سائر العيوب والسنة من الجنون والجذام
والبرص فيثبت خيار الرد والتصرية عيب
فمن ابتاع مصراة جاهلا فله امساكها وردها
وصاعا من تمر او غيره من غالب قوت البلد
لا يزاد لكثرة اللبن ولا ينقص لقلته فان علم
تصريتها فاحلبها ليختبرها او احلبها ثانية
لذلك فهو على خياره فان عاد سقط فصل
لا تباع ثمرة قبل زهوها الا مع اصلها او على
القطع والاطلاق مبطل كاشتراط التبقية
فزهو النخل الحمرة والصفرة وغيرها طيب
اكله فيباع الجنس بطيب بعضه ولو في اصل
واحد اذا كان متلاحقا لا بطيب مبكر ولا
شتوي بطيب صيفي والورد ونحوه من النور
بظهور بعضه وله الى اخر ابانه والمقاثي
والمباطخ والمغيب كالجزر والفجل اذا اطعم
والموز الى اجل معلوم كالقضب ويجوز جزات
معلومة او جزتا والبقل اذا امكن جزه والفصيل

فاحلبها صح

جزما او مع الارض او بشرط القطع لا على التبقية
ولا الحب قبل يبسه واستثناؤه عن الماء والثمرة
المابورة للبائع كالزرع الظاهر وغيرها للمبتاع
والتابير تشقيق الطلع وتلقيحه وفي غيره
ظهور الثمرة من اكمامها ويجوز بيعها على اصولها
جزافا لا خرصا واستثناء جزء معلوم مما كان ۞
وفي كيل او ارطال او نخلات مما لا يزيد على الثلث
وبيع قدر معلوم من حائط معين فان تعذرت
ثمرته قبل استيفائه فهو مخير بين الرجوع ببقية
راس ماله او التراضي على شيء عوضا عنه لا عن الثمرة
ولا يجوز استثناء ما لا يجوز بيعه ولا احتكار
ما يضر احتكاره ولا التسعير على الناس ومن نقص
سعرا امر ان يلحق بالناس او يقام من السوق
فصل ويجوز العرية من كل ما ييبس ويدخر
من الثمار وللموهوب له بيعها بعد زهوها من
معريها بخرصها من نوع جنسها في خمسة
اوسق فدونها يؤخذ عند الجذاذ لا معجلا

ومن

ومن غيره بما شاء من غير جنسها ولمعري جماعة
يشتري من كل خمسة اوسق كالجماعة واحدا ۞
وسقيها وزكاتها على معريها فصل الجائحة
الآفات السماوية وفي الجيش قولان فاذا
اتت على ثلث الثمرة او الزرع فصاعدا وجب
وضع ما يقابله لا دونه الا ان يتلف عطشا
فيوضع قليلها وكثيرها كالجائحة البقول ولا
وضع بعد الجفاف فصل يجوز السلم في كل
ما ينضبط بالصفات التي تختلف الاغراض
والاثمان باختلافها وشرطه الوصف وتقدير
كميته وكونه في الذمة الى اجل معلوم والقدرة
على تسليمه عند حلوله ونقد الثمن ويلزم تسليمه
بسوقه الا ان يعينا غيره ومن اسلم في طعام
جاز ان ياخذ عند الحلول من جنسه معجلا لا
من غيره ولا قبل حلوله وفي غير المطعومات ياخذ
ما شاء معجلا فان اتى بالمسلم فيه قبل حلوله لم يلزم
بل يجوز قبضه ولا مطالبة له قبل حلوله ولا يجوز

في زرع قرية او ثمرة قراح بعينه الا ان لا
يتخلف عن مثله غالبا و يجوز اسلام ما عدا
النقد والمطعومات من العروض بعضها في
بعض متفاضلا الى اجل بشرط اختلاف الجنس
واختلافه باختلاف الاغراض والمنافع لا
الخلق والالوان فيجوز عبد تاجر او حاسب
في اعبد سذج ونحو ذلك فان اتحد الجنس منع
التفاضل **فصل** يجوز قرض ما سوى الاماء
واجازه ابن عبد الحكم من محرم و يلزم قيمتها
بالوطء و يحرم اشتراط منفعة او زيادة لا
التبرع بها و يصح تأجيله ويلزم قبوله قبله
بموضع القضا فلو لقيه بغيره لم يلزمه الدفع
بل يخرج معه او يوكل من يقبضه و يمنع الوضع
على التعجيل وكره العمل بالسفاتج الا ان يكون
النفع للمقترض والله اعلم

كتاب الاجارة

وهي عقد لازم على المنافع المباحة ولا ينفسخ
بالموت بل يقوم وارث كل مقامه ويلزم

تعيين

تعيين المنفعة بالعمل كالخياطة والبنا
والصباغة ونحو ذلك او منتهى مسافة الركوب
او الحمولة وما يختص بها له وتعيين المحمول
مشاهدة او قدرا او حمل الاضر وا ركاب غير
المماثل وسلوك الاشق والابعد اختيارا يوجب
ضمانها الا ان يختار اخذ الاجرة مع اجرة المثل
للتفاوت فان سلمت فله الاجرة مع المثل
للتفاوت وعلى المكري ما تفتقر الدابة اليه
من آلة واعانة المكتري في العكم والحط
والركوب او تعيين مدة الخدمة والسكنى
ويجب بيان مبدئها و تلزم الاجرة عن جميعها
لا بتعجيلها بل بحسب الاستيفا او العرف او الشرط
او كونها عرضا معينا او يفسد ببقائه او بتزا خا
مبتداء المدة عن العقد وله الاستيفا بنفسه
وبغيره واجارتها من مؤجرها وغيره ويجوز
كل شهر بكذا ولكل الترك ويلزم من الاجرة
بحسابه وتمكين الاستيفا يوجب الاجرة وان

لم ييبس فحتى تنقضي الا ان تكون مضمونة
فعليه اجرة المثل للماضي والاجارة بحالها
وكري الحج ان اخلف اكترى الحاكم عليه وان اخلف
المكتري اكرى مكانه والزيادة والنقص له
وعليه فان فات الوقت قبل الحكم انفسخت
وتنفسخ بتعذر الاستيفا كتلف العين وامتناع
الموجر من التسليم وموت الاجير والرضيع
والعليل وانصلاح السن وغرق ارض الزرع
في ابانه وانقطاع شربها او تلف زرعها لغسا
لا بجائحة وعدم نباته وفي انقضا مدة
الغرس تخيير ربها بين قلعه واخذ بقيمته
مقلوعا وتركه باجرتها ويجوز اجارة المتاع
كبيعه ولا ضمان على رب السفينة والحمامي
الا بالتعدي وهل تلزم اجرتها بحساب الماضي
قولان كتلف الدابة بالمتاع في بعض المسافة
ولا الراعي فيما تلف او ذبحه خوف موته بخلاف
اكله ومن استعمل عبدا او صبيا بغير اذن ضمنه

فان

فان سلم فلوليه اجرة مثله لا في غير متلف
كبناولة ثوب ونحوه ويضمن الصانع ما غاب
عليه وان عمل بغير اجر لا ما عمله بحضرة ربه
او صدقه او قامت به بينة ولا اجرة له واو
ابن المواز واذا ادعى الايداع والصانع
الاستصناع او العمل بغير اجر والصانع الاجرة
او صفة والصانع غيرها فالقول قول الصانع
مع يمينه والاجرة كالثمن ويجوز عينا ومنفعة
ويلزم بالفساد اجرة المثل ويجوز اجارة الخادم
والظئر بطعامه وكسوته ويلزم المشبه
ويلزم من خدمة الطفل مقتضى العرف ويجوز
كرا الدابة الى موضع معين على ان وجد حاجته
دونها الزمه بحسابه ولا يجوز كراء ارض الزرع
بمطعوم ولا ببعض ما تنبته من المزروعات
ويجوز اشتراط النقد فيما لا يخلف ريها غالبا
ويجوز اشتراط ثمرة شجرة الدار بشرط كون قيمتها
ثلث الاجرة فدونها ولا يجوز لمسلم اجارة نفسه

او عبده او دابته او داره في عمل مدة معينة ٥

فصل الجعل جائز ويلزم بالشروع من جهة
الجاعل ويجب تعيينه لا العمل ولا العامل ولا
يجوز الى اجل فمن قال من جاءني بضالتي فله كذا
لزمه لمن جاء بها ولا شيء له الا بتمام العمل فلو قال
لرجل ان جئتني بها فلك مائة ولآخر فلك خمسون
فجاءا بها فقيل يقتسمان الاكثر بحسبهما وقيل
لكل نصف جعله ومن جاء بضالة ابتداء فلا اجرة
مثله ويجوز في الحصاد والجذاذ ونفض الزيتون
بجزء معين منه لا مما يعمله اليوم ويجوز على علاج
المريض على البرء والتعليم على الحذاق واستخراج
المياه بشرط معرفة العامل شدة الارض وبعد الماء
والله اعلم

كتاب القراض والشركة والمساقاة

القراض تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح
يتفقان عليه ويلزم بشغله المال وهو امين ما لم
يتعد والتلف والخسارة من ربه واشتراطه على
العامل مفسد كتاجيله وقصره على ما لا يغلب وجوده

وقراضه

وقراضه بعرض ولا يسافر ويشارك ويقارض
ويبيع بدين الا باذنه فان قارض فلربه شرطه
وحصته بينه وبين عامله وله في السفر نفقة مثله
واذا طالبه بالتنضيض لزمه ولا ينفسخ بموت
احدهما ويلزم ورثة العامل التنضيض ان ٥
ائتمنهم او اتوا بامين والا سلموا المال ويجبر
وضيعته من ربحه ثانية فان تفاصلا عليها ثم
عمل فرأس المال ما بقي فان اقتسما ربحا قبل تنضيضه
ثم حدثت وضيعة جبرا مما منه ولكل اشتراط جميع
الربح لنفسه ويلزم بفاسده قراض المثل وقيل اجرة
المثل والربح تابع للاصل في الزكاة ولكل اشتراط
زكاة الربح على الآخر لا الاصل فان لم يكن العامل
اهلا سقطت عن حصته واوجبها عبد الملك مطلقا

فصل تجوز الشركة بالنقد والعروض ويجعل
رأس المال قيمتها ويشترط خلطهما حقيقة او حكما
وهي عنان وهي ان لا ينفرد احدهما بالتصرف ومفاوضة
وهي ان يمضي تصرف كل على صاحبه والربح والخسران

والعمل توابع فان زاد احدهما في العمل فله اجرة
مثله الا ان يتبرع ويجوز بالابدان بشرط اتحاد
الصنعة والمكان لا بمال وبدن وما يتقبل
اليه من له فبينهما وشركة الذمم باطلة ويجوز
الشركة في الزرع بشرط التساوي في البذر والعمل
والمونة وللارض كانت ملكا او مكتراة او حبسا
فلو كانت لاحدهما وللآخر البذر لزم ربه نصف
اجرتها وربها نصف مكيلته فان انفرد بالعمل
فالزرع له وعليه مكيلة البذر وبالعكس ومن
احتمل السيل بذره الى ارض غيره فالزرع له ولا غرم
عليه وقيل لربه وعليه اجرة الارض فصل يجوز
المساقاة على اصول الثمرة ولو قبل ظهورها لا بعد
بدو الصلاح وعلى الزروع والبقول بعد ظهورها
وهي ان يعمل العامل على جزء من الثمرة وعليه السقي
والابار والجذاذ وقطع الجريد ونفقة العمال
وعلوفة الدواب واصلاح القف ومنافع الشجر
لا بناء حائط وحفر بئر وغرس شجر وخلف دابة

ويجوز

ويجوز سنين وتنتهي السنة بالجذاذ ولا تنفسخ
بالموت والبياض لربه وللعامل اشتراطه ان كانت
اجرته مثل ثلث الثمرة فدونه ولربه ان يشترط من
زرعه جزءا موافقا لحصته من الثمرة والله اعلم

كتاب الرهن والوكالة

الرهن عقد
لازم واشتراط غلقه مبطل فيصح بالقول ويتم
بالقبض ويجبر الراهن عليه واستدامته شرط فان
اعاده اختيارا ولو بعارية او اجارة او وديعة
بطل كتراخيه عن قبضه حتى مات الراهن او افلس
لا بامتناع الراهن مع اقامته على الطلب والمال
الباطن مضمون ما لم تقم بينة بالتلف او يكن على
يد امين لا الظاهر الا بالتعدي فان اختلفا في
قيمته واتفقا على صفته قوم عليها فان اختلفا
ايضا حلف المرتهن فان نكل حلف الراهن وقوم
عليها فان نكلا معا حلف المرتهن على قيمته وقاصه
فان اتفقا واختلفا في قدر الحق فالرهن شاهد
بقدر قيمته ويحلف الراهن لنفي الزائد وفي

على الرهن القول قول المرتهن وفي كون المقضي
ما به الرهن يحلفان ويحسب منهما وفي مال العبد
معه القول قول الراهن ولا يصح رهن ما لا يجوز
بيعه بحال ولا يقبل دعوى المديان رهنا عند غريم
لا بينة على قبضه رهنا ويصح رهن المتاع فان
كان بانيه له لزمه تسليمه وان كان لغيره نزل
المرتهن معه منزلة الراهن ومن رهن على قدر
معين ثم اخذ زيادة عليه صار رهنا بالجميع
فلو اراد رهن فاضله عند غير المرتهن وقف
على اذنه ويقدم الاول في الاستيفا ونماؤه
لربه ونفقته عليه ونتاجه رهن معه كفراخ
النحل لا الصوف واللبن ومال العبد الا ان
يشترطه ولا يتبعض بتبعيض القضا بل ما بقي
فهو محبوس به ويجوز اشتراط الانتفاع به في
البيع لا في القرض فان وكله ببيعه صح ولم يكن له
عزله فان باعه ربه وقف على اجازة المرتهن
فان ادعى انه اذن ليتعجل حلف وتعجل وفي

عتقه

عتقه موسرا ينفذ ويتعجل وفي عسره يقف
فان افاد مالا نفذ والا بيع في الدين ه
كاستيلاده الامة ووطي المرتهن بغير اذن زنى
وباذنه يبطل ويقاصه بقيمتها وتصير ام ولد

فصل يجوز الوكالة في كل ما يقبل النيابة
من غير اعتبار رضى الموكل عليه وحضوره وله عزله
الا وكيل الخصومة بعد شروعه ولا يملك الاقرار
والصلح والمباراة الا باذنه والاطلاق بالبيع
يقتضي الحلول وثمن المثل وبشرا الامة او ثوب
ونحوه المناسب وهو امين فيقبل قوله في الرد
والتلف فاما قبضه من غريم او قضاؤه فلا
يقبل الا ببينة او تصديقه وللغريم تحليفه
انه لم يقبض ولم يعلم قبض وكيله وينعزل بموت
موكله وعزله وبيع ما امره ببيعه واستهلاكه
وعتقه ولكل من الوكلا الاستقلال الا ان يشترط
الاجتماع وللمفوض التوكيل والتصرف على وجه
المصلحة واذا اشترى في الذمة باذنه ثم تلف

الثمن بيده فعلى ربه خلفه وان مرارا ولو دفع
من ماله وقبض لعوض فتلفه منه والله اعلم

كتاب الحجر والصلح والحمالة والحوالة

يحجر على الصغير ابوه او وصيه او الحاكم حتى يبلغ
ويونس رشده باصلاحه المال والانثى مدخولا
بها ولا تشترط العدالة والبلوغ بالاحتلام
او الانبات او بلوغ ثماني عشرة سنة وقال
ابن وهب خمس عشرة ويزاد في الانثى الحيض والحمل
ويختبر بحسن تصرفه ولا يقبل قول الوصي في دفع
المال اليه الا ببينة كدعواه دفع نفقته الى
حاضنته ويوسع عليه بحسب ماله وما لوفه
وله تنمية ماله فان كان فقيرا فله اجر مثله
والسفيه الحاكم ويفك حجره باصلاحه المال
كالمجنون ولا يتبع بما استدانه حال حجره بغير
اذن بخلاف العبد بعد عتقه ما لم يسقطه
سيده وهو يملك ملكا متزلزلا لسيده انتزاعه
وتبرعات الزوجة في ثلثها وللزوج رد الزائد

فان

فان لم يعلم الا بعد موتها او ابانتها مضى
وللمريض نفقته من راس ماله ويمنع من التبرع
بما زاد على ثلثه والزاحف في الصف وراكب اللجة
في الهول والحامل تبلغ ستة اشهر كالمريض وحكم
غير المخوف كالجنون والجذام والبرص كحكم الصحة

فصل اذا ادعى المديان الفلس وطلب
غرماؤه حبسه حبس فان ثبت عسره انظره الحاكم
وان ظهر لدده ادام حبسه فان سالوا حجره
حجر عليه وانتزع لهم ماله وقسمه بينهم بالحصاص
ويحل المؤجل عليه لا له ومن وجد عين سلعته
اخذها فان قبض بعض ثمنها خير بين ردها واخذها
او الحصاص بما فيه ويترك له ثيابه المعتادة
وقوته الايام ويباع عليه ما سوى ذلك من ربع
وغيره والتلف قبل البيع منه وبعده من الغرما
وليس لهم ملازمته على الباقي ولا اجارته

فصل الصلح جائز على الاقرار والانكار الا
ما احل حراما او حرم حلالا فمن علم انه لا حق له

[illegible]

لم يحل له ما يأخذه ولو معاوضة كالبيع فيما
يجوز ويمتنع الثاني تعجيل البعض واسقاط الباقي
ثمن وضع بعض حقه فلا رجوع له ومن له بينة
فترك القيام بها سقطت ولم يكن له نقض الصلح
بخلاف كونها غائبة او لا يعلمها فصل
الحمالة والكفالة والزعامة بمعنى فتجوز بكل
دين ثابت او آيل الى الثبوت لا فيما لا يمكن استيفاؤه
من الكفيل ولا يشترط رضى المكفول عنه والصحيح
انه لا يطالب الكفيل الا ان يتعذر الاستيفا
من الاصيل ويبرا ببرآة الاصيل لا بالعكس
ويجوز بالوجه ويبرا بتسليمه متمكنا منه
ويلزمه المال الا ان يموت المكفول ويشترط البرآة
وعن الميت وبالمجهول ويلزم ما ثبت ولو يقول عامل ٢
فلانا وانا كفيله يلزمه المسمى فان مات قبل
الحلول دفع من تركته قدر الدين فاذا حل
واستوفى الحق اخذه الورثة والا اخذ الغريم
واذا حط عنه شي رجع بما اداه ولو صالح رجع

بالاقل

بالاقل ويصح من الجماعة بعضهم عن بعض ومن
ادى برئ الباقون ورجع على كل بما ينوبه
فصل الحوالة تحويل الحق الى ذمة تبرا بها
الاولى بشرط رضاهما لا رضى المحال عليه الا ان يكون
لا حق له عليه ولا رجوع للمحال لتعذر الاستيفاء
الا ان يغره لا ان علم فقره فرضي ويشترط حلول
المحال به لا عليه وكونهما من جنس ولا يحال على
غائب لا يعلم حاله ولا ميت والله اعلم كتاب
العارية والوديعة العارية تمليك المنفعة
المباحة وضمانها كالرهن فان اعار الى اجل فلا
رجوع قبله وان اطلق فحتى ينتفع بها انتفاع
مثلها وللمستعير ان يعير واذا عين منفعة لم
يكن له مجاوزتها فصل المودع امين
فيقبل قوله في التلف والرد فان قبضها ببينة
لم يقبل ردها بغيرها وله ايداعها عند زوجته
وخادمه ويضمن لغيرهما كالسفر بها الا ان يتعذر
ردها ولا يجد ثقة فان استودعها ابنة ضمن

له اقامة فله اربابها مع نفقة ولا ضمان كنقلها
الى حرز ولا يجوز للعدم التصرف فيها ويكره للملي
ويقبل قوله في رد المثل وتلفه لا رد القيمة وتلزم
المكيلة في خلطها بمثلها والتلف منهما فان
سقطت فانكسرت لم يضمن بخلاف سقوط شيء من
يده عليها والله اعلم

كتاب الشفعة والقسمة

وهي واجبة بين الشركاء في العقار والرباع دون
المنقولات على قدر حصصهم وقاعة الدار والبير
ونخل النخل توابع وفي الثمر لعلق روايتان
كالحمام وبيت الرحا لا يجوز وتسيل بنا واستطراق
ونحو ذلك ويستقل اهل الحيز من الورثة بالشركة
فاذا باع احدهم فلاهل حيزه فان باعوا فللحيز
الاخر فان باعوا فللعصبة فان باع بعضهم
فللجميع دون الشركاء الاجانب فان باع بعضهم
للجميع فياخذ الشفيع بمثل المثلي فان كان
موجلا فالى مثل اجله ان كان مليا او اتى بحميل
فان تظاهرا كثر اخذ بالمعقود عليه وقيمة المقوم
كالمجهول

كالمجهول صداق ومخالع به وعوض دم عمد
وارش جناية في الخطاء بالدية ولا شفعة في
موروث والظاهر الحاق الموهوب والمتصدق
به واذا ترك الشركاء شفعتهم لم يكن للباقي اخذ
حصته بل ياخذ الكل او يترك كتعدد المشتري
واتحاد الشفيع واذا قدم غائب فله الاخذ وفي
تعدد الصفقات ياخذ بايها شاء ويبطل ما بعدها
وينزل الوارث منزلة مورثه والعهدة على
المشتري فيرجع في الاستحقاق عليه وتسقط
باسقاطها بعد استحقاقها لا قبله وبشرائه
واستيجاره لا بشهادته في العقد والاقالة
وبيع الشقص المستشفع به بعد ثبوتها ه
والصحيح ان الحاضر على شفعته الى سنة وللمشتري
مرافعته لياخذ او يترك والغائب على شفعته
حتى يعلم تركه وان طال وله اخذ الغرس والبنا
بقيمته قائما

فصل

القسمة ثلاثة
اضرب مهاياة وهي اختصاص كل بمنفعة موضع

مع بقاء الرقاب مشتركة **الثاني** بيع ومن رضي
كل بموضع مقابل لما يأخذه الآخر **الثالث**
قسمة تعديل فيضم ما تقاربت منافعه وارغبا
فيه الا ان يمكن قسمة كل موضع على حياله ويعدل
بالقيمة على اقل السهام ويسهم عليه ويكتب
اسماؤهم ويجعل في بنادق فمن خرج اسمه على سهم
اخذه وما يليه الى منتهى حقه **فان** طلب اهل
حبة جميع سهامهم جمعت ومن ابى قسمة ما لا ضرر
في قسمته اجبر وفي قسمة ما يبطل منفعته ردا
فان طلب بعضهم البيع اجبر من اباه كالشركا
في العبد والسفينة والحيوان وما يكال او يوزن
يقسم كيلا او وزنا وتقسم العروض اثمانا الا ان
يتراضوا على غير ذلك وتنقض لطرو وارث او
دين الا ان يلتزموا وفاءه او يرضى الوارث بسهامهم
او تكون التركة عينا فيرجع على كل بقسطه والله
أعلم **كتاب الاحياء والارتفاق والغصب**
والاستحقاق من احيا مواتا غير مملوك فهو له

فان

فان عطله ثلاث سنين فلغيره احياؤه ويقف نفاذ
العمارة على اذن الامام والاحياء بسوق الانهر
واستخراج العيون والآبار والغرس والتحجير
ونحو ذلك ولا يحفر بئرا حيث يضر ببئر غيره ويختلف
ذلك بشدة الارض ورخاوتها فان حفر في ملكه
فله منع مائها وبيعه الا بئر الزرع فعليه بذل
فضلها لجاره الزارع على مائه ما دام متشاغلا
باصلاح بئره وفي الصحراء هو احق بكفايته كالسا
[بق] الى الكلاء او حطب ولا يحدث ما يضر بجاره كالمسبك
والحمام ونحو ذلك **فصل** يندب الى اعانة
الجار باعارة مغرز خشبة او طرحها من جداره
فان اطلق لم يكن له قلعها الا لاصلاح جداره
ولا يلزمه اعادتها بخلاف تعيين مدة وعليه
ان ياذن له في الدخول لاصلاح جداره من
جهته وله فتح روزنة لمصلحة حيث لا يطلع منه
على جاره واذا انهدما جدارا او لا بينة فهو لمن
اليه وجوه الآجر والطاقات فان استويا

فهو مشترك فلا يتصرف فيها الا باذن الشريك
فمن هدمه لغير ضرورة لزمه اعادته وان انهدم
فان امكن قسمة عرصته والا اجبر على البناء بنفقة
فان بناه احدهما فله منع الاخر من الانتفاع ليؤدي
ما ينوبه والسقف تابع للسفل وعليه اصلاحه
لينتفع الاعلى ولذي الجدار من جانبي الطريق
اتخاذ ساباط واشراع اجنحة لا تضر بالمارة
وتعليته جداره ما شاء بشرط الامتناع من الاطلاع
ولا يجوز اخذ شئ من السابلة والناس مشتركون
فيها في الاستطراق والجلوس وفي المسجد للعبادات
ومن سبق الى موضع لم يقم منه الا للاحتراف
وجعله مسكنا **فصل** يجب رد عين المغصوب
فان فات ضمن المثلي بالمثل والمقوم بقيمته يوم الغصب
وفي نقصه تخير ربه بين اخذه ناقصا وتضمينه
وفي بيعه بين اجازته واخذ الثمن واستعادته
وفي جناية الغاصب بين اخذه مع الارش وتضمينه
وجناية اجنبي بين تضمين الغاصب واخذه مع الارش

ولو

ولو ربطها على الساحة او رقع بالخرقة لزمه الرد
الا اللوح في السفينة الا ان يؤمن غرقها وان
وطئ فهو زان فلو غرم القيمة ثم وجدت العين
عنده فهي له الا ان يكون اخفاها فلربها اخذها
وهل يلزمه رد غلته قال ابن القاسم يلزمه في
العقار لا الحيوان وقيل لا في الجميع وقيل لا
شئ عليه اغتل او انتفع ويهدم غرسه وبناؤه
بقيمته مقلوعا وما لا قيمة لمقلوعه مجانا ويؤمر
بقلع زرعه في ابانه وبعده يتركه باجرة المثل
فصل من امكنه انقاذ نفس او مال من مهلكة
فلم يفعل ضمن كاتلافه عمدا او خطاء والمنفعة
المقصودة كالعين وفي اليسير يلزم ما نقص
وفاتح القفص وان تراخى الطيران كقيد عبد
او دابة وخرق وثيقة وكتم شهادة يتوى بها المال
وراكب الدابة وقائدها وسائقها حيث لم يزل له
وممسك الكلب العقور وذو الجدار المخوف سقوطه
والعجماء والمعدن والبير بغير صنع **جبار**

كدفع الصائل وإذا اصطدم فارسان ودية كل
على عاقلة الآخر وفرسه في ماله لا المتراكبان
وحل احدهما من الآخر والقاء الامتعة خوف الغرق
وتوزع بحسب الاموال ويضمن موجج النار في الريح
كمرسل الماء وحافر البئر حيث يمنع ومال الذمي
كالمسلم ويضمن خمره الا ان يظهرها وجناية
الصبي والمجنون في ماله فصل من استحق
من يده شيء لزمه رده وله الرجوع على بائعه بالثمن
ولربه اخذ البناء والغرس بقيمته قائما فان ابى دفع
الآخر قيمة الارض براحا فان ابى اشتركا بالقيمتين
ومستولدة الامة ان ابتاعها من غاصب عالما
فهو كهو والا اخذها ربها وقيمة الولد وهو
حر وقيل بل قيمتها وهي ام ولد والله اعلم

كتاب اللقطة

من التقط ما تشح به
الانفس عادة لزمه تعريفه سنة بحسب امكانه
من غير ملازمة او دفعه الى الامام فان
اعادها ضمن الا ان يرفعها لتنميتها ولا يحل

عليها

تملكها فان اتى من يعرف عفاصها ووكاءها
دفعها اليه فان انقضت المدة حفظها امانة
فان استهلكها او تصدق بها ضمنها الا ما
يتسرع اليه الفساد فاما ضالة الابل فلا يعرض
لها والغنم يعرف غنم او عمارة بقيتها اليها والا
باكلها او يتصدق بها والبقر قيل كالابل وقيل
كالغنم وله اجارتها في نفقتها والرجوع بما
انفق ويقبل قوله في الشبه ولربها استلامها
واخذها ودفع النفقة فصل التقاط اللقيط
فرض كفاية الا ان يخاف عليه فيجب ونفقته
من ماله فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن
فعلى ملتقطه ولا رجوع له ولا يرثه ومن استلحقه
ببينة لحق به ولو ذميا والاصل حريته واسلامه
الا ان يوجد بقرية لا مسلم بها وقيل ان التقطه
بها مسلم تبعه والطفل تابع لابيه في الدين ولامه
في الحرية والرق والله اعلم

كتاب الاقرار والهبة والصدقة والعمرى والرقبى

من اعترف فصدق لزمه ويرجع في تفسير المجهول اليه
وفي دراهم او دنانير ثلاثة فلو قال كثيرة فقيل
اربعة وقيل تسعة وبقوله كذا درهما عشرون
وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
ولو قال الف ودرهم لم يكن الدرهم بيانا وقيل
ان كان بجواب دعوى فهو بيان ولو اقر بشي وعما
فان استغنى عنه والا لزما ويصح استثنا الاكثر
والاقل والمساوي ومن غير الجنس وهو من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات ولو اقر لزيد بالف من ثلث
فهي واحدة او بدينار مجهول لزمه نقد البلد فان
اختلف فالغالب فان لم يكن لزمه مسماه ولا يقبل
مريضا لمن يتهم عليه ولو اعترف صحيحا باتلاف
مال المجنونة لزمه كاعترافه بالغصب بالاتلاف صغيرا
ولو اعترف بمعين فانكره المقر له حلف عليه ومن
اقر بوارث لزمه ما نقصه الاقرار ولم يثبت
نسبه فان كانا اثنين من اهل الشهادة شهدا وثبت
نسبه وميراثه فصل الهبة تمليك عين

فتصح

فتصح بالقول وتتم بالقبض ويجبر على الدفع فان
تراخى الموهوب حتى مات او فلس بطلت ولا
رجوع فيها الا للاب من ما لم تتغير او يتعلق
بها حق ولا ترجع الام على ابنها وللاب حيازة
ما وهبه لولده الصغير الا ما لا يتميز فيجعله
على يد امين وتصح بالمشاع والمجهول فالغرر
الثاني نفعا وضمنه ومتى كالبيع الا في العوض
فيخير الموهوب بين اثابته قيمتها او ردها
فان اثاب دونها فله الرجوع فلو اختلفا في
كونها للثواب اعتبر شهادة الحال والله اعلم
فصل الصدقة العطية لله وصحتها كالهبة
ولا رجوع فيها لوالد ولا غيره ولا ينتفع المتصدق
بها ولا يشتريها بخلاف رجوعها ميراثا وللصحيح
التصدق بجميع ماله وان خص بعض اولاده والاولى
المساواة ولا يهب او يتصدق الا اهل للتبرع
وهما في الصحة من راس المال وفي المرض من الثلث
فصل العمرى هبة السكنى مدة عمر الموهوب

فان انقضى عادت لمالكها او وارثه الا ان يعمر
وعقبه فتمتد الى انقراضهم **و**الاخدام كالعمرى
وهل النفقة عليه او على السيد روايتان
والرقبى ان يرتقب كل موت صاحبه لياخذ
داره وهي باطلة والله اعلم **كتاب الوقف**
يصح في المشاع والمقسوم من الرباع غير موقوف
على حكم حاكم **و**في غيرها خلاف **و**قيل الخلاف في
غير الخيل **و**شرطه اخراجه عن يده فان امسكه
الى المرض بطل الا ان يخرجه مدة يشتهر فيها
ثم يتصرف فيه لاربابه او يقف على صغار ولده
ويتصرف لهم **و**يكون في المرض من الثلث الا على الوارث
فانه يعود ميراثا **و**لا يصح على نفسه **فان** وقف
على وارثه واجنبي قسم على شرطه **و**عاد سهم الوارث
ميراثا **ولفظه** يقتضي التابيد وان لم يوكد
ولم يذكر جهة **او** وقف على المساكين او العلما
والظاهر ان لفظ الحبس كالوقف **و**يقتضي
لفظ الصدقة تمليك الرقبة الا ان يريد

التحبيس

التحبيس فلا يجوز بيعه ولا شي من نقضه **و**يلزم
هادمه اعادته على صفته لا يجوز تغييره **و**اختلف
في الفرس يهرم فاجاز ابن القاسم بيعه وصرفه
في مثله او مصرفه **ولا** يجوز بيع المسجد وان انتقلت
العمارة عنه **و**اذا كان المسجد او السابلة محفوفا
بوقوف فافتقر الى توسعة **جاز** ان يبتاع منها
ما يوسع به **و**يدخل في لفظ الولد والعقب والنسل
اولاد البنين دون البنات **ولو** قال اولادي واولاد دهم
اولادي ذكورهم واناثهم واولادهم فالاظهر دخول
اولادهن **و**يدخلون في الذرية قولا واحدا **ولو**
قال بني لدخل بناته وبنات بنيه كقوله بناتي
ويجب متابعة شرطه فان لم يكن فتتبع بالتسوية
ما لم تدل امارة على غير ذلك **و**ما لم يعين له مصرفا
يصرف في وجوه البر **و**لا يصح اشتراط النظر
لنفسه **و**يبدا بعمارته وقدم داثر وان شرط
غير ذلك **و**ان شرط في الاجارة مدة لم تجز مجاوزتها
فان لم يكن فليوجر سنة سنة **و**اذا اجر ناظر

فجا طالب زيادة لم تفسخ وتنفسخ بموت الابل اليه
لا المستاجر وشرط الموقوف ان يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه ويشترط فيه من شرط الواقف نظر
فان لم يكن فالحاكم والله اعلم

في الجنايات

يجب بقتل العمد القصاص عينا الا ان يصطلحا
على دية فيقاد منه بمثل ما قتل به الا اللواط
والسحر فيقاد بالسيف ضربة الا ان يمثل فيمثل
به ويشترط فيه التكليف ومماثلة المقتول دينا
وحرية او يتنزل عنه لا عكسه ولا اعتبار بالذكورة
والانوثة والكمال اكتفا وان اختلفت حالهم
كالارقاء وان تبعض او كان فيه عقد حرية ولا
يسقط باسلامه او عتقه ولا بمشاركة من لا
يقاد منه ويلزم به نصف الدية او الجانيه
الى الحرم والسكران كالصاحي والممسك للما
ارادة قتله كالمباشر والاقارب كالاجانب
والمامور ان لزمته طاعة آمره قتلا والا قتل
والمشهور قتل الاب بابنه مع نفي الشبهة كذبحه

ومنها تلزم الدية في ماله مغلظة ويمنع اشتباه
القتل والد بولد وتقتل الجماعة بالواحد وبالعكس
والقصاص في الاعضاء كالنفس الا التعدد والمماثلة
كذهاب بعض البصر او السمع او الكلام او يخاف
السراية الى النفس غالبا ككسر العنق والترقوة
والصلب والفخذ فيجب ما فيه من الدية في مال
الجاني وتتعين المماثلة فلا يوخذ عضو بغير
مماثله وفي عدمه يعدل الى الدية الا الاعور
يقلع عينا ففي المماثلة تخيير بين القود والف
دينار وفي غيرها ديتها ولا يقتص لجرح ولا يفعل
حتى يندمل فان اسرع الى النفس قتل وان لم يجرح
وان تاخر ما يمكن استناد الموت الى غيره
فبالقسامة فان سرى الى زيادة اقتص باصله
فان سرى الى مثلها فهو به وان زاد فهدر وان
نقص وجب ارش النقص ويوخر لشدة الحر والبرد
والحامل للوضع فان وجد من يرضعه والا فالى
الفصال واولياء الدم العصبات فيسقط

بعفو بعضهم وتخير في العمد بين قتله واسترقاقه
فان استحياه خير سيده في افتكاكه بالدية
او اسلامه **فصل** اما الخطا ففي النفس
الدية الف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف
درهم على اهل الورق ومائة من الابل على اهلها
مخمسة عشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة
وفي العمد على القول بها كالخطا والصلح على مبهمة
مربعة فتسقط بنو اللبون ويوخذ من كل من
البواقي خمس وعشرون **والمذهب** ان شبه
العمد باطل وقيل بصحته فتجب به مغلظة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة **فالخطا**
على العاقلة وهم العصبات فان لم يكن فالموالي
فان لم يكن فبيت المال ويعقل عن الذمي اهل
ديوانه وتقسط بحسب الاجنها على قدر احوالهم
ولا يوخذ من فقير **والجاني** كغيره وعليه عتق
رقبة مؤمنة كما تقدم فان لم يجد فصيام شهرين

متتابعين

متتابعين ويتعدد بتعدد القتلى ولا اطعام
فيها ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا ا
عترافا ولا قاتل نفسه ولا دون الثلث ودية
الذمي نصف دية المسلم والمجوسي ثمان مائة درهم
والانثى كل صنف نصف ذكره وفي الرقيق قيمته وقيل
ما لم تجاوز دية حر وجناية الصبي والمجنون خطا
فصل كل ما في البدن منه اثنان ففيهما
الدية الا الحاجبين واهداب العينين وثندوتي
الرجل واليتيه ففيهما حكومة ككسر الراس واللحية
وقطع الاصابع كاستيصال العضو من اصله وفي
كل اصبع عشر اباعر في كل انملة ثلاثة وثلث
ومنفعته كعينه وفي العقل الدية كالصلب
وفي تعذر بعض القيام او المشي بحسابه كتعذر
بعض الكلام وفي الانف الدية وفي الذكر الدية
كالحشفة والانثيين وفي باقيه حكومة كذكر
الخصي وفي الشفرين الدية وفي الثديين قبل
دية وقيل حكومة وفي السن خمس اباعر سقطت

[illegible]

او اسودت فان سقطت بعدما اسودت فدية
ثانية وفي المامومة ثلث الدية كالجائفة وفي
المنقلة عشر ونصف عشر وفي الموضحة نصف العشر
وفي باقي الجراح والشجاج حكومة ومن العبد
ما نقص من قيمته الا شجاجه الاربع ففيها من
قيمته نسبتها من الدية والمراة كالرجل ما لم تبلغ
الثلث فترجع الى عقلها ففي ثلاث اصابع ثلاثون
بعيرا وفي اربع عشرون وفي جائفتها وآمتها
ثلث ديتها كثلاث اصابع وانملة بضربة وفي
جنين الحرة المسلمة تطرحه بضرب بطنها غرة عبد
او وليدة قيمتها عشر دية امه والامة من زوج
نصف عشر قيمتها ومن سيد نصف عشر دية
كزوجة المسلم الكتابية ومن الكافر كالمسلمة
وتتعدد بتعدد الاجنة فان خرج حيا فله حكم
نفسه فصل شرط الحكم بالقسامة حرية
المقتول واسلامه والجهل بحق القاتل واتفاق
الاولياء على القتل رجلان فصاعدا وقيام اللوث

ولو

ولو شهادة شاهد عدل بالقتل او رؤيته حامل السلاح
بقرب المقتول او قول المقتول فلان قتلني او دمي
عند فلان او الجماعة المجهولون العدالة الا انا
واثبته ابن القاسم فيقسم اولياء الدم بعد ثبوت
اللوث خمسين يمينا رجلان فصاعدا من العصبة
تقضى الايمان في العمد على عددهم وتجبر الكسر
على جميعهم فان كانوا اكثر فقيل يحلف خمسون
وقيل يحلف جميعهم فان نكلوا الا اثنين حلفا
واستحقا نصيبهما من الدية وقيل بل ترد الايمان
كالواحد فيحلف المدعى عليه خمسين ويضرب
مائة ويحبس سنة كما لو عفي عنه فان نكل حبس
حتى يحلف ولا يقتل بالقسامة الا واحد يعينه
الاولياء ويقسمون عليه ويجلد كل من ابا قبل
ويحبس كما تقدم فلو قال بعضهم عمدا وبعضهم
خطا حلفوا ولزمت الدية ولو قال بعضهم
لا نعلم قاتله وقال بعضهم خطا حلفوا واخذوا
انصباءهم ويحلف في الخطا الوارث ما كان

وياخذ ورثته الدية تنقص على قدر ميراثهم
ويجبر الكسر على اكثرهم نصيبا فان نكل
بعضهم حلف الباقون واخذوا انصباءهم
ولا قسامة في جراح والقتيل بين قبيلتين من
احداهما دية على الاخرى والا فعليهما الا
ان يثبت اللوث ويجلب في القسامة الى المحل
المعظمة من قال بها والله اعلم كتاب
الحدود يجتهد الامام في مخيف للسبيل مالم
يتعلق به حق بين قتله وصلبه وقطعه من
خلاف ونفيه بحسب ما يراه زاجرا فان قتل
تحتم قتله ولو بعبد او كافر لا يجوز العفو فان
تاب قبل القدرة عليه اخذ بحقوق الادميين
ويقتل الساحر والزنديق ومن سب الله او
نبيا دون استتابة والمرتد تحبط عمله
وتبين زوجته المسلمة ويستتاب ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل ولو امرأة وماله فيء
فصل يجلد البكر للزنا مائة متوالية

تنفى

تنفى بمقاتله ينزع عن المرأة ما يقيها الا الستر
ويجرد الرجل مستترا ويغرب سنة ويرجم المحصن
حتى يموت وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
والمحصن المسلم الحر المكلف بطأ وطئا مباحا
في نكاح صحيح ولو مرة. فلا يحصن الحر الكتابية
المسلم والصغيرة البالغ والمجنونة العاقل ولا
يجمع الجلد والرجم وحد الرقيق خمسون
دون تغريب وحد اللائط الرجم وان كان
بكرا ويعاقب الصغير عقوبة زاجرة كفعل
شرار النساء وواطئ البهيمة ويقتل بحد ولا تقتل
ولا يحرم اكلها والامة المشتركة ان حملت
قومت عليه وصارت ام ولد والا ففي تقويمها
قولان وعلى غاصب الحرة مع الحد مهر مثلها
والامة مع ما نقصها ويتداخل الحد قبل اقامته
لا بعده ويسقط بالشبهة ويوخر للحر والبرد
والحمل كما تقدم ويثبت بالبينة اربعة احرار
مجتمعين على رؤية فرجه في فرجها فلو قالوا

زنا يوجب الحد بغير وصف كانوا قذفة او هو
كشهادة ثلاثة وشك الرابع او امتناعه ولو
رجع قبل الحد فالكل قذفة وبعده وحده وبلا اعترافي
ويكفي مرة او ظهور حمل خلو ويقيمه السيد على
ارقائه ان ثبت ببينة او اعتراف لا محجور عليه
او كونها زوجة حر او مملوك غيره **فصل**
حد القذف ثمانون للحر وللعبد اربعون **اذا**
رمى حرا مسلما مكلفا عفيفا ويشترط في المرأة
اطاقة الوطي لا البلوغ التكليف صرح به او
عرض كقوله يا منبوذ او في المشاتمة انا لست
بزان وامي ليست زانية ولابن امة يا ابن زنية
لا زانية ولو اقر بالزنا بامرأة معينة فان
صدقته حد للزنا والا حد للقذف ايضا
ويحد للجماعة حدا واحدا كتداخله قبل اقامته
والصحيح انه حق للمقذوف فيتوقف على طلبه
ويقوم وارثه مقامه وقيل بل حق الله تعالى
فصل اذا شرب مسلم شيئا من مسكر وان قل
وان

ولو لم
يسكر حد كالقذف اذا اصبح اعترف
او شهد عدلان بشربه او استنكهاه فوجدا
ريحه فان شرب وقذف تداخلا ما لم يحد لاحدهما
فصل يقطع المكلف لاخراجه من حرز
ممنوع عنه ربع دينار او ثلاثة دراهم او عرضا
يساوي احدهما لا شبهة له فيه ويرده لقيامه
ويضمنه لفوته الا ان يكون معدما فتقطع
يده اليمنى وتحسم والشلاء والمقطوعة الاصابع
كالمعدومة ثم ان تكرر قطع من خلاف فان
عاد ضرب وحبس ولا يسقط بتمليكه اياه هو
والاقارب كالاجانب الا الابوين في مال الولد
بخلاف عكسه والضيف وكل من الزوجين فيما
حرز عنه وعبد كل منهما في مال الاخر والجماعة
المتعاونون كالواحد خرج بها او رماها الى
خارجه ثم خرج او ربطها على دابة او القاها
على ماء يجري بها او ابتلع ما لا يهلك وان
اخذ في الحرز بخلاف اكله الطعام فانه يغرمه

قد روان اخذاكه لغير مسيلة الاتباع ينبغي ان ترجح هو ابانة تنقطع به ... زمن السلسة ... لنبع الخروج

فقط فلو نقبا وناولها الخارج قطعا ولو قربها
الداخل واخرجها الخارج قطع وحده
والساحة المختصة حرز بخلاف المشتركة فانه
يقطع بالاخراج اليها وفناء الحانوت والفسطاط
وظهر الدابة والقطار وموقف الدابة بباب
دار حرز كالقبر للكفن والمسجد لفرشه وآلته
وبابه والحمام والصبي لما عليه ان كان معه حافظ
والرجل لما في جيبه او كمه او وسطه والقطع
في كل ما يتمول حتى المصحف والعبد الصغير
والكبير الاعجمي لا الفصيح والكثر والثمر المعلق
والثمر المعلق ولا تجوز الشفاعة في حد ولا
للحاكم ان يعفو وتسقط الحدود بالشبهات
وما ليس فيه حد من المعاصي ففيه التعزير
بالاجتهاد والله اعلم كتاب الاقضية
وما يتعلق بها القضاء فرض كفاية الا ان
يتعين فلا يجوز الامتناع ويشترط ان يكون
مسلما حرا مكلفا سميعا بصيرا كاتبا فطنا

متيقظا

متيقظا ورعا عدلا مجتهدا فان عدم جاز
المقلد وليكن شديدا في دينه ذا اناة في
حكمه يستشير العلماء ويستبطن من اهل
الدين والامانة من يعرفه احوال الشهود
والخصوم ولا يحكم بعلمه الا في العدل والجرح
وبما علمه شاهدا واذا نسي حكما فقامت به
بينة او وجده في قمطره بخطه انفذه
وليجلس بموضع يصل اليه الدني والشريف
والقوي والضعيف والحائض ولا يحكم حتى
يسمع تمام الدعوى والبينة ويسأل المدعى
عليه هل لك مدفع ولا في حالة يذهل فيها
كالغضب وله الاستعانة بمن يخفف عنه
النظر في الحسابات والوصايا واموال الايتام
ويسوي بين الخصوم ويقدم الاسبق فان
استووا فبالقرعة فان تعدى احدهما او
قال ما يكره فالادب امثل من العفو ولا
يغضب لقوله اتق الله فان لم يعرف لغته

فالمذهب انه يترجم له عدلان. وروى اشهب
وابن المواز اجزاء الواحد. ولا يحلفه حتى تثبت
بينهما خلطة الا ان يكونا غريبين. وليس له
ولا لغيره نقض حكم الا ان يخالف قاطعا او يكون
جورا. ولا يحكم وعنده شك او تردد. واتفق
شيوخ المذهب على ان قضاءه بالفسوخ ونقل
الاملاك حكم. فلو رفع اليه امر مختلف فيه كنكاح
عقد بغير ولي مثلا فاقره قال ابن القاسم هو
كالحكم. وقال ابن الماجشون ليس بحكم. ولو لم
يكن منه الا مجرد قوله لا اجيزه من غير قصد فسخ
فليس بحكم. ولا ينعزل بموت الوالي بخلاف
القاضي لمستنيب فانه ينعزل بموته وعزله
وطرو فسقه. وقال اصبغ لا ينعزل بل يجب
عزله. واذا اشتكاه الناس نظر الوالي فان
كان صالحا ظاهر العدالة اقره والا عزله
الا ان لا يجد غيره. وحكمه لا يغير الباطن
فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا. ويجوز التحكيم

ويلزم

ويلزم ما حكم به وان خالف قاضي البلد ٥

فصل من اثبت حقا على غائب حكم له
بعد احلافه على عدم الاقتضاء والابراء
والاحالة. ثم ان كان له مال حكم باستيفاء
حقه منه والا انهى الحكم الى موضع خصمه
بكتاب مختوم يتضمن ثبوت الحق المحكوم به
يشهد عدلان انه كتابه وختمه ومضمونه
ثابت عنده وتحلى فيه المحكوم عليه بما يميزه
فان التبس على المنقول اليه لم يحكم حتى يثبت
انه المراد بشهادة العدلان عنده بذلك
كان المكتوب اليه او غيره **فصل** تحمل
الشهادة فرض كفاية الا ان يخاف فوات
الحق فيتعين وشرطه الاسلام والحرية
والتكليف والعدالة ومعرفة تحملها وادائها
وتيقظه وحفظ مروءته وانتفائه في عصبيه
لا يتهم بمحبة المشهود له او عداوة المشهود
عليه. والاقارب كالاجانب في القبول الا

الوالد وان علا والولد وان نزل وكل
من الزوجين للآخر وللسيد لارقائه
وصاحب دين لمديانه المفلس ووصيا
ليتيمه والسؤال ومن في عياله او يدفع
معرة عن نفسه او نسبه وبدوي لقروي
الا في قتل وجراح وولد الزنا فيه وقاذفا
بعد حد وشاهد زور الا ان يتوبا ويظهر
صلاحهما وكل من منع له يقبل عليه
وبالعكس ومن رد في شيء لنقصه يقبل
بعد كماله في غيره فان تضمنت حقا له اولمن
يتهم عليه واجنبي ردت وقيل يقبل
للاجنبي كوصية له بعضها الا ان لا يتهم
على مثله وتقبل من الاعمى فيما لا يشتبه عليه
من الاقوال والاصم في المنظورات والاخرس
المفهوم الاشارة والسماع في النسب والولاء
والاحباس والموت وفي النكاح خلاف ه
والصبيان في الجراح بعضهم على بعض بشرط

اسلامهم

اسلامهم وحريتهم وذكورتهم وعدم تفرقهم
والبالغ بينهم ونصابها الجناية عليه وامرأتين
مع رجل في المال وفيما يؤدي اليه كالوكالة والنطح
خلاف ورجلا وامرأتين مع يمين المدعي
او نكول المدعى عليه بعد ردها على المدعي
وتنفردان فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادة
وعيب واقتضاض ونحوه لا واحدة ومن
لا يعرف نسبه فليشهد على عينه والمذهب
جواز الشهادة على خط المقر الميت او الغائب
غيبة بعيدة بشرط عدم الاشتباه والاحوط
انضمام يمين المدعي اليها والاداء فرض
عين الا ان يثبت الحق بغيره ولا يجوز استنا ده
الخطه غير ذاكر للشهادة ويجوز على الشهادة
ليشهد عدلان على كل من الاصليين اذا اشهدهما
عليه لا بسماعه يشهد او اقراره بخلاف شاهد
الاصل يسمع من يقر بحق وان لم يشهده عليه
فانه يشهد اذا سئل وعليه اعلامه ان جهله

لا واحد على كل واحد وفي الزنا اربعة على
كل من الاربعة ولا حكم لفرع مع وجود
الاصل ويكتفي القاضي بعلمه بعدالة او فسق
ومن جهله عدله عنده عدلان او عدل
رضي لا يكفي احد الوصفين وفي تعارضهما
تقدم الجارحة وقيل اعدلهما ورجوع البينة
قبل الحكم يمنعه وبعده يغرمان ما اتلفاه من
مال او نفس كذبا او غلطا وقيل يلزم بالكذب
القود وبعتق القيمة وبالنكاح والطلاق
وهو منكر للنكاح ما لزم من الصداق ويغرم
القاضي بتبين كفر البينة او رقهما لا فسقهما

فصل اذا تنازع اثنان شيئا ولا بينة
او تساوتا بعينيهما حلفا واقتسماه فان كان
بيد احدهما حكم له فان نكل حلف الآخر
وانتزعه كانفراده بالبينة فان اختلفت
الدعاوى ككل ونصف وثلث فمذهبه
رضي الله عنه انها تقسم على العول من احد عشر

وقال ابن القاسم

وقال ابن القاسم من ستة وثلاثين ولو اضاف
كل الشافي الى اجنبي فهو بينهم ولا شيء للاجنبي
ومن ادعى صحة عقد شيء ولم يلزمه بيان شروطه
وفي تنازع الزوجين الجهاز لكل ما يشهد
به العرف مع يمينه وما يصلح لهما قيل للرجل
مع يمينه وقيل يحلفان ويقتسمانه وان تنازعا
الزوجية فلا يمين على المنكر فان اتى المدعي
بشاهد فان حلف المنكر برئ والا فروايتان
بالحكم عليه وحبسه ليحلف ومن ادعى دينا
على ميت فاعترف احد ابنيه وهو من اهل
الشهادة حلف معه وانتزع التركة والا
دفع نصفه وان استوعب حصته فلو كان
للميت دين بشاهد واحد حلف الورثة معه
واقتسموا الفضل فان ابوا حلف الغريم
واخذ حقه فلو ارادوا بعد ذلك ان يحلفوا
لياخذوا الفضل لم يكن لهم الا ان يمتنعوا لعذر
او جهلوا ان فيه فضلا ومن ادعى وصية له

حلف مع شاهده والا حلف الورثة وسقطت
فان حلف الغريم او احد الموصى لهم ثبت حقه
خاصة وللناكل تحليف المدعى عليه ومن
يرى رجلا يتصرف في ملكه مدة طويلة وليس
بينهما ما يمنعه نزاعه ولا يرهبه ثم ادعاه
لم يسمع ولا بينته والبينة على المدعي واليمين
على المنكر وله ردها وافتداؤها ومن على نية
المستحلف الا ان يكون الحالف مظلوما فتنفعه
التورية وهي بالله الذي لا اله الا هو يحلف
على فعله على البت وعلى غيره على العلم وتغلظ
بالمكان والزمان لا بزيادة الفاظ ولا يحلف
عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على اقل من ربع
دينار ويرسل الى ذات الخدر من يحلفها ولا
منع لخصمها وتحضر البرزة مجلس الحكم
ويستحلف لخصم الوارث الصغير فاذا بلغ
حلف مع شاهده ومن ترك القيام ببينته
مع القدرة واستحلف خصمه فلا قيام له بها

بخلاف

بخلاف التي لا يعلمها واجرة الكاتب على الرؤس
وان اختلفت الحقوق وليملل الذي عليه الحق
او الذي له برضاه والله اعلم

كتاب العتق والكتابة والتدبير والاستيلاد

يصح العتق من كل مكلف جائز التصرف ابتداء
او اختيارا بسببه او ورثه فان بعضه سرى
في جميعه فان كان مشتركا وهو موسر قوم
عليه باقيه في راس ماله صحيحا وفي ثلثه مريضا
وان ابى العبد الا ان يشاء الشريك عتق نصيبه
منجزا لا كتابة او تدبيرا الا في اعسار الاول
اذ لا تقويم لكونه قبله او يسره بعد الحكم بعسره
وفي يسره ببعض قيمته يقوم عليه بقدره لا
بارثه فلو اعتق اثنان قوم نصيب الثالث
على قدر نصيبيهما وفي تعاقبهما يقوم على الاول
كاعسار احدهما والحمل يتبع امه ومن اعتق
ستة اعبد لا مال له غيرهم او قال ثلث عبيدي
احرار عدلوا بالقيمة وعتق ثلثهم بالقرعة

خرج واحد اذ كفر ويصح تعليقه الى شرط او
ملكه او اجل بقيمته • وليس له وطي المعتقة
الى اجل • ومن بعضه حر له من خدمته نفسه
بقسطها ولا ينتزع ماله • واحكامه كالقن
وميراثه لمالك باقيه • ويتبع المعتق ماله
الا ان يشترطه سيده • وامته الحامل لاجنبيها
واولاده • ويعتق بالنسب عموداه وان بعدا
والاخوة والاخوات لا غير • ومن قصد المثلة
بعبده عتق عليه بالفعل وقيل بالحكم

فصل

والولا لمن اعتق او اعتق عنه ولو بغير اذنه
لا يصح نقله • وليس للنسا منه الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او جره اليهن • والارث
به للعصبة فيقدم الابن على الاب والاخ
وابنه على الجد والجد على العم ثم الاقوى
فالاقوى • وولا السائبة والمنبوذ ومعتق
الزكاة للمسلمين • ويرجع ولا الكافر بسلم موله
كالمكاتب يعتق ثم يعتق بالادا بخلاف الذمي

يعتق

يعتق مسلما ثم يسلم والعبد يعتق ثم يعتق
والولا لا يبطله • ولا يجر الولا الا اب او
جد كمعتق وله عبد فولا اولاده لمعتق ابيه
فاذا اعتق جره الى مواليه كالعبد يتزوج
عتيقة فولا اولادها لمواليها فاذا اعتق
ابوهم جره لمواليه

فصل

الكتابة بيع السيد
عبده من نفسه بمال منجم يؤديه على نجومه فان
عجله لزم قبوله ويرق بعجزه ولو بقي درهم
ولا يجبر السيد عليها وهل له اجبار عبده فيه
خلاف ونكره كتابة امة لا كسب لها وللمكاتب
كسبه وارش جناياته وليس له انتزاع ماله
ولا تعجيزه ولا ابطال مكاتبته فان حملت
خيرت بين بقائها مكاتبة وفسخها وتصير ام
ولد وله بيع الكتابة من اجنبي بالنقد بعرض
وبعكسه منجما ومن المكاتب كيف شاء وهو
احق بها لا بيع نجم وفي الجزء خلاف فاذا ادى
الى مبتاعها عتق وولاؤه لسيده • والارق

قوله الا اب [illegible] لا الام
[illegible] ان يكون [illegible] يعني [illegible]
[illegible] احد [illegible] على [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عتق
[illegible] عليهم

فائدة من ملاح [illegible] على المذهب
لو قتل المدبر سيده فانه قتل خطا عتق
في ثلث ماله دون ديته وكانت
الدية [illegible] لانه [illegible] العاقلة [illegible]
لانه قتله عمدا [illegible] وهو مملوك فان
قتله عمدا اقتص منه فان استحياه الورثة
بطل تدبيره وكان عبدا [illegible]
من كتاب المدبر

لمبتاعهما كالموهوب والموصى لهما ويستحب
ان يضع عنه شيئا من اخرها فاذا ادى عتق وتبعه
ماله وولده الحادث او المشترط فيها وامته
الحامل دون جنينها فان مات وترك وفاء عجل
وعتقوا او ورثوه فان لم يف وهم اقوياء سعوا
وادوا وعتقوا والا رقوا ولا يعجز نفسه
ولا يتبرع ويحابي ويعتق وينكح ويسافر
بلا اذن سيده وله مقاطعته على شيء معجل
واذا اسلم مكاتب الذمي فان عجزه والا بيع
عليه من مسلم ومن اوصى له بكتابته جعل في
الثلث الاقل من قيمته او قيمتها واحكامه
كالعبد **فصل** من قال لعبده انت مدبر
او دبرتك او حر عن دبر مني عتق بموته من ثلثه
او مجمله فان لم يترك غيره عتق ثلثه فلو
بعضه سرى ولو كان مشتركا خير الشريك
بين التقويم والمقاومة فان صار له رق
وان صار للمدبر سرى وليس له نقضه الا ان
يستغرقه

يستغرقه او بعضه دين فيباع منه بما يقابله
وله مقاطعته ومكاتبته فان ادى تعجل
عتقه والا بقي مدبرا وله استخدامه
وانتزاع ماله ما لم يمرض مرض الموت
ويتبع الحامل ولدها ويؤجر مدبر الذمي
يسلم من مسلم وقيل يباع **فصل** تعتق
المستولدة بالموت من راس المال وان كان
مدينا ولم يترك غيرها او استولدها
بعد استدانته او وضعت غير مخلق ولا
يجوز له اخراجها عن ملكه بغير العتق وله
الاستمتاع والاستخدام الخفيف ولو اشترى
زوجته بعد وضعها لم تكن به ام ولد وفي
امة المكاتب والمدبر روايتان وفي اسلام
مستولدة الذمي يعرض عليه الاسلام فان
ابى فهل تعتق ام تباع عليه روايتان واحكامها
احكام الارقاء مدة حياة السيد والله اعلم

كتاب الوصايا

تثبت الوصية بالموت

من الثلث وله الرجوع وشراؤه لمن يحجبه
ليعتق ويرثه ويقف الزائد على اجازة
الورثة ولوارث يقف الجميع والحج والزكاة
كغيرهما الا زكاة عامه بموت قبل التمكن
فتلزم في راس ماله فلو ضاق عن الوصايا
قسم بالحصاص ويؤبد معهما كمصباح في مسجد
يضرب له بالثلث ولزيد بنفقة عمره يعمر
تمام سبعين ويعد له نفقته فينفق عليه
فان مات قبل استكمالها ففي ضيق الثلث
عن الوصايا يعاد الباقي عليهم بالحصاص
والا عاد ميراثا وبمثل نصيب ابنه بالكل
او احد ابنيه بالنصف وقيل يجعل كابن زائد
وبمثل نصيب احد ورثته وهم مختلفون يقسم
على عدد رؤوسهم فيعطى سهما وبسهم او جزء
مجهولا وبنصيب فقيل الثمن وقيل السدس
وقيل سهم من تصحيحها لا يتجاوز الثلث
وبالف فتلف المال سواها له ثلثها وبجزء

مسمى

مسمى له سهام من الباقي وبمعين مما بقي منه
وبثيابه ما كان عنها وبثلثه وله مال
لا يعلمه له ثلث المعلوم وباحد عبيده او
ما اشبهه نسبته الى نوعه بالقيمة وبمعين
لزيد ثم به لعمرو فهو بينهما ما لم تدل امارة
على رجوعه عن زيد وللميت يعلمه يصرف في
ديونه فان لم يكن فلورثته وللجسر ونحوه
في مصالحه وتصح لقاتله والعفو عن
العمد لا الخطا الا ان يحمل الثلث الدية
او يجيزها الورثة ولقرابته يؤثر الاقرب
لا اولاد بناته ولاهله عصباته قال
القاضي ابو محمد الصحيح ان اسم الاهل والقرابة
لكل من تمسه به رحم ولواحد بمقدار بن
منتسا وبين من نوعين ولا قرينة على اثباتها
له احدهما فان تفاوتا قال ابن القاسم الاكثر
ومطرف ان كانت الاولى اعطيهما والا الاكثر
وبعبد معين ويعتقه يؤخذ بالاخيرة

واشهب بالعتق دون معين واعطوا المخلفة
تخير الورثة بين دفعه ومشاركته بالثلث
ولواحد بمائة واخر بخمسين ولثالث بمثل
احدهما سهما قيل مثل نصفيهما وقيل اكثرهما
واشهب اقلهما وفي ضيق الثلث يبدأ بالآكد
فيقدم مدبر الصحة على معتق المرض والبتل
فيه على الموصى بعتقه والمعين على المطلق
والزكاة على الكفارة وتصح من الصحيح
والمريض والسفيه المحجور عليه والمميز والمجنون
حال افاقته والى العبد والمراة لا فاسق
وبماله الى واحد وولده الى اخر فان شرط
اجتماعا لم ينفرد احدهما والاطلاق يقتضيه
وقوله فلان وصي تعويض فيملك ان يوصي
الان يمنع وقبوله بعد الموت يمنع الرجوع
الا لعجز او عذر ظاهر وتبطل بالرجوع وموت
الموصى له او رده وتلف الموصى به والله اعلم
كتاب المواريث اسبابها نسب

وولاء

وولاء ونكاح وموانعها كفر ورق وقتل
عمد وقاتل الخطأ عن الدية ولا عبرة بالتغير
بعد الموت الا لحوق لنسب وفي اشتباه الموت
يرث كلا احياء ورثته لا بعضهم من بعض ويمنع
من الجنين وله الإباء مارة على حياته والوارثون
عشرة الاب وابوه وان علا والابن وابنه
وان سفل والاخ وابن الاخ الا من الام والعم
وابنه كذلك والزوج والمولى والوارثات
سبع الام وامها وام الاب وان علتا والبنت
وبنت الابن وان نزلت والاخت والزوجة
والمولاة والوارث عصبة يحوز الكل اذا انفرد
٢ وما فضل عن الفروض كالاخت مع البنت او بنت
الابن وذو فرض والفروض ستة النصف
للبنت تنفرد وبنت الابن والشقيقة والتي
للاب والزوج مع عدم الحاجب وله الربع
مع وجوده وللزوجة فصاعدا مع عدمه
ولهن الثمن معه والثلثان للاثنين فصاعدا

من ذوات النصف والثلث للام غير محجوبة
وللاثنين فصاعدا من ولدها بالسوية
والسدس لواحد منهم وللام محجوبة وللجدة
والجدتين ولا يرث اكثر من جدتين ولبنت
الابن فصاعدا في درجة مع الصلبية وللسفلى
مع العليا وللاخت للاب فصاعدا مع
الشقيقة ويسقطن مع الشقيقتين الا مع اخ
يعصبهن ولا مسقط لاولاد الصلب والابوين
والزوجين ويسقط الابعد بالاقرب من جهته
وولد الابن به واناثهم بالصلبيتين الا مع
ذكر يعصب درجته فما فوقها ويسقط من
بعده كالاسفلين منهن مع العليا والاخوة
للام بالاب والجد والولد وولد الابن والجدة
للاب به وبالام والبعدا جهته بقربا جهة
الام لا بعكسه والعصبة باستغراق الفروض
المال الا الاشقاء في المشتركة وهي زوج
وام واخوة لام واشقاء يشتركون في الثلث

وتحجبها

وتحجبها الام الى السدس بالولد او ولد الابن
او اثنين من الاخوة ولها ثلث الباقي في زوج
وابوين او زوجة وابوين والزوج الى الربع
والزوجة الى الثمن بالولد او ولد الابن ويرث
الاب بالفرض مع الابن وابنه وبالتعصيب
اذا انفرد وبهما مع البنات والجد مثله
الا مع الاخوة ويسقطون بالاب وفي اجتماع
الذكور والاناث في درجة للذكر مثل حظ
الانثيين وذو جهتي فرض باقواهما كاخت
هي بنت وفرض وتعصيب بهما كابني عم احدهما
اخ لام او زوج **فصل** الجد يقاسم
الاخوة كاخ فان نقصته عن الثلث فرض له
فان كانوا اشقاء ولاب عادوه بالذين
للاب ثم يرجع الشقيق بما اخذوه والشقيقة
بتمام النصف والشقيقتان بتمام الثلثين
فان كان معهم ذو فرض بدئ به ثم ينظر
للجد في احظ الامور من المقاسمة وجد واخ

وزوجة او ثلث الباقي كزوجة وجد وثلاثة
اخوة او سدس الاصل كزوج وام وجد واخوين
ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية وهي
زوج وام وجد واخت اصلها ستة وتعول
الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين ويسقط
الاخ في العالية وهي زوج وام وجد واخ
ببقي سدس ياخذه الجد فصل الاصول
سبعة الاثنان كنصف ونصف كزوج واخت
او وما بقي كبنت واخت والثلاثة كثلث
وثلثين كشقيقتين واختين لام او وما بقي كام
وشقيق والاربعة كربع وما بقي كزوجة
وشقيق او ونصف وما بقي كزوج وبنت وعاصب
والثمانية كثمن وما بقي كزوجة وابن او ونصف
وما بقي كزوجة وبنت وعم ولا يعلو والستة
كسدس وما بقي كام وابن او وثلث وما بقي
كام واخوين لام وشقيق او ونصف وما
بقي كام وبنت وعم او وثلثين كابوين وابنتين

وتعول

وتعول بسدسها كام وشقيقتين واخوين
لام وثلثها كام وزوج وشقيقة ونصفها
كزوج وشقيقتين واخوة لام وثلثيها
تزيد اما والاثني عشر كربع مع السدس
كزوج وجدة وابن او مع الثلث كزوجة
وام وعم وتعول الى ثلاثة عشر كزوجة
وشقيقتين واخ لام والى خمسة عشر تزيد
اخا لام والى سبعة عشر تزيد جدة والاربعة
والعشرين كثمن مع سدس كزوجة وام وابن
او مع ثلثين كزوجة وابنتين وعاصب
وتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابوين
وابنتين وهي المنبرية ولا يجتمع ثمن وربع
ولا ثلث فتؤخذ المسئلة من عدد ذكور
العصبة في درجة او عدد اناثهم وضعف
ذكورهم فان اشتملت على فرض فمن مخرجه
او على فرضين نظرت فان تباينا كثلث وربع
ضربت احدهما في الاخر او توافقا كسدس

وربع ضرب الوفق في الكامل فالحاصل اصل
المسئلة فان انقسم فبها وان انكسر على حيز
فان باين سهامه كام وابنين وابنتين ضرب عدده
في المسئلة فان وافق كست بنات وابوين ضرب
الوفق او على حيزين فان باينا وتباينت
روسهما كثلاث زوجات وشقيقتين تضرب
ما حصل من احدهما في الاخر في المسئلة وفي
توافقهما كتسع بنات وستة اشقاء تضرب
حاصل الوفق في الكامل في المسئلة وتداخلهما
كزوجتين وبنت واربعة اشقاء تضرب الاكثر
وتماثلهما كزوجتين وشقيقتين احدهما
وان وافقا جعلت الوفقين اصلين وعملت
كما تقدم فتباينهما كام واربع اخوات لام
وست شقائق وتوافقهما كام وثمانية
اخوة لام وثمانية عشر لاب وتماثلهما خلهما
كام وستة اخوة لاب واربعة لام وتدا
كام وثمانية اخوة لام وستة لاب وان

وافق

وان وافق احدهما رد ذي الوفق الى وفقه وعملت
كما تقدم فتباينهما كاربع بنات وابن ابن
وبنت ابن وتوافقهما كثماني بنات وستة
بني ابن وتداخلهما كاربع زوجات وستة
اشقاء وتماثلهما كام وست بنات وثلاثة
بني ابن او على ثلاثة ولا يتصور الكسر على
اصلنا على اكثر كزوجتين وخمس بنات وثلاث
شقائق فكل باين سهامه وصاحبه فالحاصل
من الضرب ثلاثون في المسئلة يكن سبع مائة
وعشرين ثم من له شي ياخذه مضروبا فيما
ضربته في المسئلة ومعرفة نسبة العددين
ان تفني احدهما بالاخر فان افناه فمتداخل
وان فضل واحد فمتباين والا عكست فتكون
الموافقة بمخرج المفني كان اصم فجزء من احد
عشر او ثلاثة وعشرين او مفتوحا كاحد الكسور
التسعة والمماثلة ظاهرة **والمنفي باللعان**
بنو ارث واخوته كاخوة لام كاولاد الزانية

ونحوه منه كالاخوة لابوين بخلافهما ولا توارث
بالشك كالمشتبهين الذين لا نعرف انسابهم
فصل اذا مات ثان قبل القسمة فان كان
ورثته يرثونه كالاول فلا عمل كاخوة بقي منهم
واحد وان لم يرثوا الاول او يرثونه بغير المعنى
الاول اخذت سهام الثاني من الاولى فان
انقسمت عليهم فقد صحت من الاولى والا فانظر
فان وافقت تركته مسئلته ضربت وفق الثانية
في الاولى والا ضربت الثانية في الاولى فمن له
شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية او في
وفقها ومن الثانية في تركة الثاني او وفقها
وعلى هذا اذا تعددت الموتى فصل
يعتبر الخنثى بمباله فمن ايهما كان تثبت حكمه
فان بال منهما فالاكثر فان استويا فالاسبق
فان استويا فالبلوغ من حيض واحتلام
ونبات لحية فان تساوت احواله فمشكل
له نصف نصيبي ذكر وانثى كخنثى وعاصب

مسئلة

مسئلة انوثته من اثنين وذكورته واحد
واحد فاضرب اثنين في حالتيه تكن اربعة
فريضة تذكيره في انوثته باثنين وعكسها
بواحد وذلك ثلاثة فهي له وللعاصب
واحد وتضعها على الاحوال تتعدد فله اثنين
اربعة وللثلاثة ثمانية وعلى هذا
والمذهب ان ما بقي من الفروض فلاولي العصبة
فان لم يكن فللموالي فان لم يكن فلبيت المال
فان عدم فللفقراء والمساكين لا بالرد والرحم
وورث المتاخرون بهما فيرد في الرد مسئلة
نقص العول بحسب السهام الا الزوجين فلا
يرد عليهما و ذووا الارحام من عدا من ذكرناه
من الورثة وينزل كل منزلة من يدلي به فان
كان احدهما يدلي بوارث فالمال له كابن بنت
وابن بنت بنت وان ادليا بغير وارث
والجهة واحدة فهو للاقرب كابن خال وبنت
ابن خال وان اختلفت كابن عمة وابن خالة

فالجمهور انه كذلك وقيل ان يبين ان لكل حتى
يلحق بالميت **فصل** ان اجتمع مسئلتا
ميراث واقرار صححتهما فان توافقتا ضربت
الوفق في الاخرى كابنتين وابن اقر باخ وان
تباينتا فاحداهما في الاخرى كشقيقتين
وعاصب اقرت واحدة باخ وان تداخلتا
فبأكثرهما كشقيقتين وعاصب اقرت
واحدة بثالثة وفي تماثلهما باحدهما كام
واخت لاب وعاصب اقرت بشقيقة فمن
له شيء من الاقرار ياخذه في مسئلة الانكار او
وفقها او بالعكس وان اجتمع ميراث ووصية
صححت مسئلة الوصية واخذت جزءها
فان انقسم الباقي تم العمل والا صححت الفريضة
ايضا فان وافقت الباقي بعد الوصية ضربت
الوفق في الاخرى والا احداهما في الاخرى واذا
اردت قسمة تركة معلومة القدر جعلتها
اصل المسئلة وصححت الفريضة فان تباينا

ضربت

ضربت سهام كل في التركة ثم قسمته على الفريضة
كزوج وام واخوين لام والتركة خمسة
وعشرون للام سهم في التركة وهي خمسة
وعشرون نقسمها على ستة يخرج النصيب
اربعة دنانير وثلاثة قراريط وحبة فهو
نصيب الام ولكل من الاخوين مثله وللزوج
ثلاثة امثاله وان توافقا والمسئلة بحالها
والتركة اربعة وعشرون ضربت سهام كل في
وفق التركة وقسمته على وفق الفريضة فان
كانت عينا وعرضا كعشرة دنانير وثوب
فاخذت الام الثوب بحقها فاجعل العين ما لا
ذهب سدسه فضعف عليه مثل خمسه فهو قيمته
فان اردت معرفة ما له من الدينار فانظر نسبة
سهامه من التركة واعطه مثل تلك النسبة
من الدينار والله اعلم **كتاب الجامع** جماع الخير
كله في تقوى الله واعتزال الشرور الناس ومن التقوى
النظر في المكاسب واداب النفس في تحصيل

لها

للزوج ثلاثة من اثني عشر [illegible]
[illegible] نصيبها [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible]

القوت من الحلال فمن كان ماله حراما لم يجز معاملته
واكل طعامه وقبول هديته وان كان مشتبها
كره والاولى التنزه ويحرم استعمال الاواني النقد
وعلى الرجال لباس الحرير والتحلي بالذهب ومن
الفضة بغير الخاتم ووليمة العرس مندوبة
واجابتها مستحبة ما لم يكن هناك منكر ويكره
لاهل الفضل التسارع الى الولائم ومن ادب
المطعم والمشرب ان يسمي الله في ابتدائه ويحمده
في انتهائه ويأكل ويشرب بيمينه ومما يليه الا ان
يكون طعاما مختلفا او في اهله ولا يقرن
ولا ينفخ في طعامه وشرابه وليرق القذاة ويزيل
الاناء للتنفس ويناول الايمن فالايمن والابتدا
بالسلام سنة ورده اكد منه ولا باس به على
القواعد ويجزي الواحد من الجماعة كالرد وتشميت
العاطس وليقل بالحمد لله ويخمر وجهه ولا
يجز تسليما فوق ثلاث الا لبدعة وخيرهما
الذي يبدا بالسلام والاستئذان ثلاث

فان

فان اذن له والا انصرف وليسم نفسه ولا ينظر
في منزل قوم وهم لا يشعرون ولا يستمع حديثهم
ولا يدخل الحمام الا مستورا ويكره للنساء
الا لضرورة ويحرم حضور مجالس اللهو واهل
المنكر ولينه عنه ويأمر بالمعروف ويلزم
نفسه ترك الغيبة والنميمة ويستحب عند
النوم غلق الباب وطفي المصباح وايكاء الاناء
فاذا اخذ مضجعه نضجع على شقه الايمن
ويقول اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري
اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك
الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك
الذي ارسلت ثم يسبح الله عشرا ويحمده عشرا
ويكبره عشرا فاذا استيقظ قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني
واليه النشور فان راى في منامه ما يكره فليتعوذ

بالله من شرها وينفل عن يساره ثلاثا ويتحول
على الشق الاخر ومن الفطرة قص الشارب واعفا
اللحية وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والختان والخضاب وتركه موسع ويكره بالسواد
ويحرم قصد التدليس ولا باس بالتداوي
والرقا والتعوذ باسما الله تعالى ولا تظهر
المراة زينتها لغير محارمها ولا تمشي في ثوب
يظهر تكسير اعطافها ولا باس بدخول عبدها
المامون عليها ولا يجاوز ثوب الرجل كعبيه
ولا يجره خيلاء ولا باس بالمصافحة وتكره
المعانقة وبوس اليد وتعظم المساجد
وتخلق وتجنب النار والصبيان والمجانين
وشهر السلاح ولا يلقى فيه نخامة ولا قلامة
ولا قصاصة شعر ويندب الى عيادة المرضى
وتشييع الجنائز والسعي في حوائج الاخوان
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج وجميع الات
القمار ولا باس بقتل الوزغ وتنادى حيات

البيوت

البيوت ثلاثا فان بدت بعد قتلها **فصل**
تجوز المسابقة في الخف والحافر على جعل ويشترط
تعيين الغاية والمراكيب فان جعله اجنبي ليحرزه
من سبق جاز وان جعله احدهما ليرجع اليه — صح منهما
لم يجز وان جعلاه وبينهما المحلل لا يامنان
سبقه ليحرزهما ان سبق جاز والا فلا ويجوز — يحرزهما
المناضلة بالسهام وهي كالمسابقة فيما يجوز
ويمنع ولا بد من اشتراط رشق معلوم او نوع
من الاصابة والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فائدة في الوقف على كلمة بلى في سائر القرآن

حكم بلى في سائر القرآن ثلاثة عن عابد الرحمن
اعني السيوطي جامع الاتقان عن عمدة التيسير والبرهان
فالوقف في سبع عليها قد منع لانها تعلق بها جمع
فقل بلى في سورة الانعام والنحل وعدا عن ذوي الافهام
وقل بلى في سبأ قد استقر كذا بلى قد واتلو نها في الزمر
قالوا بلى في سورة الاحقاف وفي التغابن المذكي الوافي
وقل بلى في سورة القيامه فاحذر من التفريط والملامه
وخمسة فيها خلاف زبرا بالمنع والجواز حيث حررا
بلى ولكن قد اتى في البقره وزمر بلى ولكن حرره
بلى ورسلنا اتى في الزخرف وفي الحديد مثلها عنهم قفي
قالوا بلى في الملك ثم جوزوا في ثالث الاقسام وقفا ابرزوا
وعدها عشر سوى ما قد ذكر لم تخف عن فهم الذكي المستقر

في الوقف على كلا

ثلاثون كلا مع ثلاثة احرف فخمس عليها الوقف ثم لمن قرا
ففي الشعرا مع مريم اربع فخذ لها خاتما تلو الامانة تعذرا
وتسع اتى في الوقف وجهان انما عليهن قف او دونهن مخيرا
قد افلح حرفهم حرفان سائل ومدثر حرفان منها تصدرا
فاول حرفهم ثالث احرف واول حرف في القيامة خبرا
وفي النبأ الاعمى كذاك انفطار وفي اقرأ والهاكم فخذ وضع المرا

وثاني

وثاني تطفيف واول فجرها وفي عدد حرف اتاك محبرا
وعشرين الا واحدا است وافقا عليها ابى من ساد بالعلم في الورا
ومجموعها في خمس عشرة سورة فوافاك تذكرة افلست مكررا